البحث رقم (٢)

الأحاديث التي أوردها الإمام الشافعي بصيغة من لا أتهم في مسنده

دراسة تطبيقية

الأستاذ المساعد الدكتور

ياسر عواد ارحيم

كلية الإمام الأعظم

آلتون كوبري

y19702007@gmail.com

ISSN: 2071-6028

ISSN: 2071-6028

ملخص باللغة العربية

أ.م.د. ياسر عواد ارحيم

(١) يهدف البحث إلى بيان براعة الأمام الشافعي في المصطلحات التي يطلقها في الفاظ الجرح والتعديل وتنوعه في هذه الالفاظ. (٢) ثانيا: لقد ذكر الإمام الشافعي صيغا كثيرة في التعديل على الإبهام في كتابيه: «الأم» و«المسند»، فمنها: «حدثني من لا أتهم»، وهي صيغة تنفي التهمة عن الرجل المبهم، وأنه لا يفرق بينها وبين الثقة. (٣) ثالثا: من الأسباب التي دعت الإمام الشافعي إلى الرواية بصيغة «من لا أتهم» كثيرة، منها: سبب الشك، أو عدم الرغبة في الرواية عن الأحياء، أو الاختصار، أو الشهرة والاستفاضة، أو أن المبهم ثقة، فهو غير مطالب بتسميته، ولاسيما مثل الإمام الشافعي الذي عرف بإمامته في الحديث والفقه وغيرها. (٤) رابعا: لم يكن الإمام الشافعي رحمه الله هو المنفرد بذلك، بل سبقه غيره من أهل العلم، كالإمام مالك وابن عيينة وغيرهما، كما وجد عند معاصريه ومن بعده، كما ذكر ذلك البيهقي وغيره. (٥) خامسا: لقد وضع العلماء للإمام الشافعي ضوابط كثيرة للشيوخ الذين ذكرهم بصيغة الإبهام، ومنها «من لا أتهم»، وقالوا إذا قال الإمام الشافعي: «حدثني من لا أتهم»، إنما يراد به ابراهيم بن أبي يحيى.

الكلمات المفتاحية: أحاديث ، صيغة ، تطبيق

PROPHET'S (PBUH) SAYINGS WHICH MENTIONED BY IMAM AL-SHAFIA'I AS «TOLD BY UNSUSPECTED NARRATOR» IN HIS BOOK «AL-MUSNAD» A PRACTICAL STUDY

Prof. Ass. Dr. Yaser A. Erhaim

Summary

(1) The research aims to release the ingenuity of Imam Shafi'i in terminology fired by the words wound and the amendment and diversity in this wordy. (2) Second: I've mentioned Imam Shafi'i many formulas in the amendment to create the illusion in his book (Musnad) and (Al-Aum) and he did not differentiate between the (confidence) and (accused of not). (3) Third: the scientists put forward Shafei controls in the Senate who mentioned formula amendment to create the illusion, and said if the Imam Shafei told me of the accused but not intended to Ibrahim bin Abi Yahya. (4) Fourth: the reasons for Imam Shafi'i to the novel (the form of not accused) are many: including the cause of the doubt or lack of desire in the novel all neighborhoods, or shortcut, or fame and thoroughness, or that the vagus itself it is not required by calling especially like Shafi'i imam who knew imamate in modern jurisprudence and others.

Keywords: *Conversations, formula, application*

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدُ لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على إمام المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين... أما بعد:

فإن للسنة النبوية منزلةً عظيمةً ومكانةً كبيرةً، لأنها هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد كتاب الله ﷻ، فهي المفصلة لما جاء في القرآن الكريم مجملاً من العبادات والأحكام الأخرى.

لذا فقد اهتم علماء الإسلام وأئمته الأعلام بالسنّة وعلومها غاية الاهتمام، وبذلوا في صيانتها أوقاتهم وأفنوا أعمارهم، وجدّوا واجتهدوا ورحلوا وتجولوا وطافوا البلاد ونشروا السنّة بين العباد، وصنفوا ما لا يحصى من التصانيف في مختلف أبواب الدين.

فلا يكاد المرء يجد باباً من أبواب الدين إلا ولعلماء الحديث ونقّاده فيه من التصانيف الشيء الكثير، وما ذاك إلا لأجل حفظ سنة النبي ﷺ، وتبليغها للأجيال، والحرص على أن لا يدخل فيها ما ليس منها. وكان من هؤلاء الإمام الشافعي رحمه الله، فألف وصنف، وأودع كتبه أحاديث وآثارا أوردها إيراد محتج بها، إلا أنه وقد وقع إبهام للرواة في بعض ما استدل به من أحاديث، ووقع في بعض الآخر تعديل على الإبهام، وقد كان للعلماء في قبول هذا منه مذاهب مختلفة، انطلاقا من تشددهم في شروط رواية الحديث من أجل حفظ السنة النبوية من أن تنالها يد العابثين وكذب الكذابين.

ورغبة مني في دراسة صيغة من صيغ الامام الشافعي في تعديله على الإبهام التي أوردها في مسنده وهي: «من لا أتهم»، فقد تضمن هذا البحث بعد هذه المقدمة مبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: التعديل والإبهام أسبابه وضوابطه، ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التعديل والإبهام.

المطلب الثاني: أسباب التعديل على الإبهام عند الإمام الشافعي.

المطلب الثالث: تاريخ استعمال صيغة «من لا أتهم».

المطلب الرابع: ضابط الإبهام بصيغة «من لا أتهم».

المبحث الثاني: الأحاديث التي وردة بصيغة «من لا أتهم»، ويتضمن ثمانية مطالب:

المطلب الأول: الأحاديث التي انفرد بها الشافعي.

المطلب الثاني: الشيخ المبهم ليس للشافعي عنه إلا هذه الرواية.

المطلب الثالث: الشيخ المبهم ليس للشافعي عنه إلا هذه الرواية وأخرى مبهمة.

المطلب الرابع: الأحاديث التي صرح فيها بالمبهم في روايات أُخر.

المطلب الخامس: الذي رواه غير الشافعي من غير طريق الشافعي.

المطلب السادس: ما انفرد الشافعي به وله رواية اخرى تدل على المبهم.

المطلب السابع: ما انفرد الشافعي به ووجد دليل على المبهم.

المطلب الثامن: ما عرف به شيوخ الشافعي.

وأما الخاتمة: فقد جمعت فهيا أهم ما توصلت إليه من نتائج.

الباحث

المبحث الأول:

التعديل والإبهام أسبابه وضوابطه

المطلب الأول:

تعريف التعديل والابهام

أولا: تعريف التعديل لغة:

هو التسوية وتقويم الشيء وموازنته بغيره(١).

وأما في الاصطلاح: هو وصف الراوي في عدالته وضبطه بما يقتضي قبول روايته(٢).

والقبول هنا على إطلاقه فيشمل:

١. مَنْ تُقْبل روايته وتعتبر في مرتبة الصحيح لذاته.

٢. مَنْ تُقْبل روايته وتعد في مرتبة الحسن لذاته(٣).

ثانيا: المبهم في اللغة:

المبهم: اسم مفعول مشتق من الإبهام وهو الخفاء، يُقال: ليل بهِيم، لخفاء ما فيه من الرؤية، وطريق مبهم إذا كان خفياً لا يستبين، وأبهم الكلام إبهاماً أي لم يبينه، واستبهم عليه الكلام إذا استغلق.

قال ابن منظور في اللسان: (وكلام مبهم أي: لا يُعرف له وجه يؤتى منه، مأخوذ من حائط مُبهم إذا لم يكن فيه باب، ويقال أمرٌ مبهم، إذا كان ملتبساً لا

---

(١) لسان العرب: مادة «عدل» ٤٣٢/١١.

(٢) المختصر في علم رجال الأثر: ٤٣.

(٣) توضيح الأفكار: ١٢٠/٢.

يعرف معناه، ولا بابه، وكلام مبهم: لا يُعرف له وجه يؤتى منه، وأبهم الأمر: أن يشبه فلا يعرف وجهه وقد أبهمه واستبهم عليه الأمر أي: استغلق)[١].

وأيضا: المبهم في اللغة من قولهم، أبهمت الطريق، إذا تتبع آثار السالكين بالمحو.

ثانياً: الإبهام في الاصطلاح:

قال ابن حجر: لا يسمى الراوي، اختصارا من الراوي عنه، كقوله: أخبرني فلان، أو شيخ، أو رجل، أو بعضهم، أو ابن فلان[٢].

(ومبهم الرواة من الرجال والنساء ما لم يُسَمَّ في بعض الروايات أو جميعها اختصاراً أو شكاً أو نحو ذلك)، وقيل هو إخفاء المحدث ذكر اسم الراوي في الإسناد أو المتن لأمر من الأمور[٣].

وأهم أسباب الإبهام: الاختصار، والنسيان، والشك، والتدليس، والجهل بعين المبهم[٤].

فهو اصطلاح حديثي نشأ مع تطور علم مصطلح الحديث وتبلور مصطلحاته، وقد اختصر علماء الحديث بقولهم: أن يقول الراوي: حدثني الثقة[٥].

---

(١) مختار الصحاح: ٢٧، لسان العرب: ٥٧/٢، والقاموس المحيط: ٩٢/٤،ومهمات التعاريف: ٢٤.

(٢) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ١٢٥.

(٣) شرح نخبة الفكر: ٩٨ .

(٤) ينظر: لسان المحدثين: ١١/٢.

(٥) ينظر: الكفاية في علم الرواية: ٣٧٣، ومقدمة ابن الصلاح: ١١٠، وجامع التحصيل في أحكام المراسيل: ٥٨، والشذا الفياح: ٢٤٤/١، والمقنع في علوم الحديث: ٢٥٤/١، والنكت على مقدمة ابن الصلاح: ٣٦٢/٣، وفتح المغيث شرح ألفية الحديث: ٣١١/١، وتوضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: ١٧١/٢.

ومعناه: توثيق الراوي المبهم. أي بعبارة أخرى: أن يوثق الراوي من أغفل اسمه في الحديث بأي لفظ من ألفاظ التوثيق.

المطلب الثاني:

أسباب التعديل على الإبهام عند الإمام الشافعي

للتعديل على أبهام أسباب حملت العلماء على التعديل في مروياتهم في حال الرواية أو التصنيف، والناظر في الروايات التي فيها تعديل يلحظ عدة أسباب حملت العلماء على التعديل على الإبهام، وتتفاوت هذه الأسباب من عالم لآخر.

وقد تبين في المصنفات الحديثية كثرة استعمال المحدثين لهذه الصيغة بدءاً من عصر الصحابة ﷺ إلى زماننا هذا.

فالأسباب التي دعت الإمام الشافعي للتعديل على الإبهام هي:

١. الإبهام بسبب الشك:

إن من يقرأ في سيرة الإمام الشافعي يدرك أن الشافعي سافر في طلب العلم رحلات عديدة، وكان يقوم بالتصنيف في رحلاته تلك، فربما لا تكون كتبه معه، فيطرأ عليه الشك، فيقوم في التعديل في صيغ الإبهام فيقول: أخبرنا الثقة. قال البيهقي: (وحين صنّف الشافعي الكتب الجديدة بمصر لم يكن معه أكثر كتبه، كذلك حين صنّف الكتب القديمة بالعراق، لم يكن معه أكثر كتبه، فربما كان يشك فيمن حدّثه، ولا يشك في ثقته، فيقول: أخبرنا الثقة)[١]. وفي هذا يقول الماوردي: لكنه ربما أشكل عليه وقت الحديث اسم الراوي وهو واحد من عدد ثقاة فيتحرج أن

(١) مناقب الشافعي: ٣١٧/٢.

يسمى من لا يقطع بصحته فعدل عنه إلى ما لا جرح فيه فقال أخبرني الثقة فلا وجه لمن أنكر ذلك عليه من أصحاب الحديث(١).

٢. الإبهام بسبب عدم الرغبة في الرواية عن الأحياء:

من الأسباب التي دعت الشافعي في الاحتياط في الرواية عن الأحياء، لأن الحي قد ينسى، قال البيهقي: (وقوله في بعض رواياته: أخبرنا الثقة لا لأنه كان يأنف من ذكر اسمه، ولكن لمعنى آخر ذكرناه في رواية محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن الشافعي، في شيء حكاه ابن عبد الحكم عن الشافعي، فلم يذكره الشافعي، فجعل ابن عبد الحكم يذكره حتى ذكره، فقال: يا محمد، لا تحدث عن حيّ؛ فإن الحي لا يُؤمن عليه النسيان)(٢). وقال أيضا كان يقول: (لا تحدث عن حي؛ فإن الحي لا يؤمن عليه النسيان. فيحتمل أنه كان يحتاط لنفسه فلا يسمى من يحدث عنه وهو حي؛ لهذا المعنى أو غير)(٣).

٣. هناك من الأسباب ما هو معروف وشائع عند العلماء هو الاختصار:

ويكون لأسباب عدة، مثل أن يختصر لأجل شهرة الحديث، أو لأجل التعليق، أو لأجل كثرة من سمع منهم الحديث.

قال الشافعي: (وكل حديث كتبته منقطعا، فقد سمعته متصلا أو مشهورا عن من روي عنه بنقل عامة من أهل العلم يعرفونه عن عامة، ولكني كرهت وضع حديث لا أتقنه حفظا، وغاب عني بعض كتبي، وتحققت بما يعرفه أهل العلم مما حفظت، فاختصرت خوف طول الكتاب، فأتيت ببعض ما فيه الكفاية

---

(١) الحاوي الكبير: ١٦/١٨٠.

(٢) مناقب الشافعي: ٢/٣٧، ٣٨.

(٣) المصدر نفسه: ٢/٣٧.

دون تقصي العلم في كل أمره)[١]، وفي هذا يقول الربيع: (وإنما يكني عن ذكرهم للاختصار)[٢].

٤. الإبهام بسبب صغر سن شيخ الراوي:

ولم يستنكف الإمام الشافعي عن السماع والأخذ ممن هو أصغر منه سنا، لتقواه الله، وحرصه على العلم، فلم يكن همه التباهي بالعلم والشرف بالعالي من الإسناد، ولأن قصده من العلم كان الإرشاد والنصيحة[٣]، ويظهر ذلك مع قتيبة بن سعيد وأحمد بن حنبل، فربما دعاه ذلك إلى إبهام المروي عنه، مع تعديله وثوقا منه بعدالته، ويظهر ذلك أكثر مع أحمد بن حنبل حيث كان أصغر منه، وقد أخذ عنه.

٥. أيضا فإن مما دعا الشافعي إلى الإبهام هو: شهرة واستفاضة الراوي بين أهل العلم بالحديث:

وهو سبب يدعو إلى إبهامه، وهذا ما حدث عند الإمام الشافعي في مسنده أيضا، إذ اكتفى بشهرته في ذلك، قال البيهقي: (... ولذلك كان لا يطالب بتسميته الثقة عنده، ويكتفي بشهرته فيما بين أهل العلم بالحديث)[٤].

٦. كما أن هذا المبهم ثقة فهو غير مطالب بتسميته:

ولاسيما من مثل الشافعي الذي عرف بإمامته في الفقه والحديث وغيره، وفي هذا الشأن يقول البيهقي: (والذي لا بد من معرفته أن تعلم أنه لم يحدث عن

---

(١) الرسالة للشافعي: ٤٣١/١.

(٢) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ٣٠٤/٥.

(٣) مناقب الشافعي: ٣٧/٢.

(٤) المصدر نفسه: ٣١٧/٢.

ثقة عنده لم يوجد ذلك الحديث عند ثقة معروف باسمه وحاله، فالحجة قائمة برواية المعروف الثقة ولذلك كان لا يطالب بتسميته الثقة عنده)[١].

٧. الإبهام بسبب التعليق:

كان من عادة أهل العلم في الحديث قديما تلقي الحديث وحفظه في الصدور، ثم روايته تعليقاً، فلا يجدون حاجة إلى بيان من يروون عنه، من هنا كانت هذه العادة أحد الأسباب التي جعلت الشافعي يقوم بالإبهام.

قال البيهقي: (وكانوا في القديم يأخذون الحديث أكثره حفظاً ثم يُعلِّقونه)[٢].

وقد علل السبكي إبهامه بسبب إلقائها الأحاديث من حفظه، وهذا من آيات حفظه وشدة ضبطه وتحريه حتى قال أبو زرعة: (ما عند الشافعي حديث غلط فيه)، وقال أبو داود: (ما أعلم للشافعي حديثا خطأ وهو في معرفة الرجال وغير ذلك من فنون الحديث ...)[٣].

ولم يكن الإمام الشافعي رحمه الله هو المنفرد بذلك، بل سبقه غيره من أهل العلم كالإمام مالك، وابن عيينة وغيرهما، كما وجد عند معاصريه ومن بعده، كما ذكر ذلك البيهقي وغيره[٤].

المطلب الثالث:

تاريخ استعمال صيغة «من لا أتهم»

إن صيغة «من لا أتهم»، عبارة للإمام الشافعي يكثر استعمالها في كتابه (المسند) و(الأم)، وهي صيغة تنفي التهمة عن الرجل المبهم.

---

(١) مناقب الشافعي: ٣١٧/٢.

(٢) المصدر نفسه: ٣١٧/٢.

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج: ٢٠٧/٣.

(٤) مناقب الشافعي: ٣١٨/٢، ٣٢١.

تاريخ استعمال هذه الصيغة عند المحدثين:

من خلال استقراء كتب الحديث يتبين أن المحدثين استعملوا هذه الصيغة بدءاً من أصحاب رسول الله ﷺ.

١. الصحابة:

فهذا أنس بن مالك ﷺ يقول: أخبرني من لا أتهم من أصحاب النبي ﷺ(١).

٢. التابعون:

قال الزهري: أخبرني من لا أتهم أن النبي ﷺ ...(٢).

عن ابن جريج قال: أخبرني من لا أتهم أن النبي ﷺ ...(٣).

٣. أتباع التابعين:

---

(١) قال الإمام أحمد: حدثنا سريج حدثنا فليح عن هلال بن علي عن أنس بن مالك قال أخبرني بعض من لا أتهمه من أصحاب النبي ﷺ أنه قال: بينما رسول الله ﷺ وبلال يمشيان بالبقيع فقال رسول الله ﷺ: يا بلال، هل تسمع ما أسمع؟ قال: لا والله يا رسول الله، ما أسمعه، قال: ألا تسمع أهل هذه القبور يعذبون؟ يعني قبور الجاهلية. مسند الإمام أحمد: ٢٥٩/٢، رقم (١٣٧١٩)، (١٣٧٥٥).

(٢) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: أخبرني من لا أتهم، عن أصحاب النبي ﷺ، أنهم سمعوا رسول الله ﷺ في يوم جمعة من الجمع، وهو على المنبر، يقول: يا معشر المسلمين، إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين، فاغتسلوا فيه من الماء، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بهذا السواك. ينظر: مسند عبد الرزاق: ١٩٧/٣ برقم (٥٣٠١)، كتاب الجمعة، باب الغسل يوم الجمعة والطيب والسواك.

(٣) عبد الرزاق عن بن جريج قال: أخبرني من لا أتهم، أن النبي ﷺ دعاه رجل من الأنصار، فجاء ابن له فقبله وضمه وأجلسه إليه، ثم جاءته ابنة له، فأخذ بيدها فأجلسها، فقال النبي ﷺ: لو عدلت كان خيرا لك، قاربوا بين أبنائكم ولو في القبل. مصنف عبد الرزاق: ٩٩/٩ برقم (١٦٥٠١).

عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني من لا أتهم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﷺ ...[١].

فلم يكن الشافعي مبتدعا هذه الصيغة بل كان لأسلافه في صنيعهم.

أقوال العلماء في صيغة «من لا أتهم»:

القول الاول: التوثيق قبل الإمام الشافعي:

قول أنس ﷺ السابق يدل على أنه ينفي التهمة التوثيق، لأنه وصف بذلك أصحاب النبي ﷺ ومن المعلوم أن الصحابة جميعهم عدول.

- (عن حميد أن أنس بن مالك ﷺ حدث بحديث رسول الله ﷺ، فقال: أنت سمعته من رسول الله فغضب غضبا شيدا. وقال: والله ما كل ما نحدثكم سمعناه من رسول الله ولكن كان يحدث بعضنا بعضا، ولا يتهم بعضنا بعضا)[٢].
- قال ابن وهب: (كل ما في كتاب مالك: أخبرني من لا أتهم من أهل العلم، فهو الليث بن سعد)[٣]. فإمام دار الهجرة مالك ﷺ أراد بنفي التهمة، حيث لا يخفى مكانة الليث بن سعد.

---

(١) قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير حدثني من لا أتهم، عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال: الحرام يمين قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم. مصنف ابن أبي شيبة: ٩٧/٤ برقم (١٨١٩٧).

(٢) المستدرك على الصحيحين: ٦٦٥/٢ برقم (٦٤٥٨)، باب ذكر أنس بن مالك الانصاري، والجامع لأخلاق الراوي: ١١٧/١.

(٣) المعجم الكبير للطبراني: ٢٤٦/١ برقم (٦٩٩)، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، ينظر: مجمع الزوائد: ٣٨٣/١.

- روى محمد بن سيرين قال: (مكثت عشرين سنة يحدثني من لا أتهم: أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فأمر أن يراجعها. فجعلت لا أتهم ولا أعرف الحديث)[١]. على هذا عدّ ابن سيرين نفي التهمة بمنزلة التوثيق، بدليل قوله: فجعلت لا أتهم.

وهذا يدل على أن المحدثين قبل الشافعي أعطوا صيغة «لا أتهم» صيغة الثقة. وقد وقف العلماء من هذه الصيغة التي اطلقها الإمام الشافعي مواقف مختلفة على النحو الآتي:

القول الأول: «القبول دون مرتبة التوثيق»:

ألحق ابن السبكي: «حدثني من لا أتهم» من مثل الشافعي دون غيره بـ«حدثني الثقة» في مطلق القبول لا في المرتبة. ومؤدى قوله أن صيغة: «من لا أتهم» تعطي المبهم درجة أقل في التوثيق من صيغة «الثقة»، لأن التصريح بالثقة أبلغ الا أنها مقبولة في التوثيق.

القول الثاني: «فيه لين»:

وقد فرق بينهما الذهبي، وقال إن قول الشافعي: أخبرني من لا أتهم ليس بحجة لأن من أنزله من رتبة الثقة إلى غير متهم، لين عنده ولا بد وضعيف عند غيره لأنه عندنا مجهول، ولا حجة في المجهول ونفي الشافعي التهمة عمن حدثه

(١) صحيح مسلم: ١٨١/٤ برقم (٣٧٢٩)، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع.

لا يستلزم نفي الضعف فإن ابن لهيعة[١]، ووالد علي بن المديني[٢]، وعبد الرحمن بن زياد الافريقي[٣]، وأمثالهم، ليسوا ممن نتهمهم على السنن وهم ضعفاء، ولا نقبل حديثهم للاحتجاج[٤]. كما أنه ليس بتوثيق لأنه نفي للتهمة، وليس فيه تعرض لإتقانه ولا لأنه حجة[٥].

وتعقبه ابن السبكي بقوله: (وهذا صحيح، غير ان هذا اذا وقع من الشافعي على مسألة دينية فهي والتوثيق سواء في أصل الحجة، وان كان مدلول اللفظ، – أي قوله: أخبرني من لا أتهم–، لا يزيد على ما ذكره الذهبي، فمن ثم خالفناه في مثل الشافعي، أما من ليس مثله فالأمر كما قال)[٦].

قال الزركشي: (والعجب من اقتصار ابن السبكي على نقله عن الذهبي مع أن طوائف من فحول أصحابنا صرحوا به منهم: السيرافي، والماوردي، والروياني)[٧].

---

(١) عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي الأعدولي، المصري الفقيه القاضي، توفي سنة ١٧٤هـ، صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما. ينظر: تقريب التهذيب: ٣١٩.

(٢) عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم، أبو جعفر المديني، البصري، والد على ابن المديني، سكن البصرة، توفي سنة ١٧٨هـ، ضعيف، يقال: تغير حفظه بآخرة. المصدر نفسه: ٢٩٨.

(٣) عبد الرحمن بن زياد بن أنعم بن منبه الشعباني، أبو أيوب، ويقال أبو خالد، الأفريقي، قاضيها، توفي سنة ١٥٦هـ، ضعيف في حفظه، وكان رجلا صالحا. المصدر نفسه: ٣٤٠.

(٤) فتح المغيث: ٣١٣/١.

(٥) تدريب الراوي: ٢٦٤/١.

(٦) المصدر نفسه: ٢٦٤/١.

(٧) المصدر نفسه: ٢٦٤/١.

قال الماوردي، والروياني، وابو بكر الصيرفي: (إذا قال المحدث: حدثني الثقة عندي، أو حدثني من لا أتهم، لا يكون حجة، لأن الثقة عنده قد لا يكون ثقة عندي فأحتاج إلى علمه)[١].

تفصيل المسألة:

١. **توثيق مقبول:** عدّ ابن السبكي صيغة: «من لا أتهم» توثيقا مقبولا، الا أنه أنزله رتبة من قوله «الثقة».

٢. **توثيق غير مقبول:** عند الصيرفي والروياني والماوردي لم يفرق الأصوليون بين صيغتي «الثقة» و«من لا أتهم»، إذ لم يقبلوا بالاثنتين، وعدوهما توثيقا غير مقبول.

٣. **لا يعد توثيقا:** فرق الذهبي بين الصيغتين، فعد صيغة «الثقة» توثيقا مقبولا، ولم يعد صيغة: «من لا أتهم» كذلك.

وقد رجح ابن السبكي –ووافقه السيوطي– أن مثل هذه الصيغة اذا صدرت من إمام مثل الشافعي على مسألة دينية فهي أصل الحجة، والذي يؤيد قولهما: أن الشافعي صدر منه إطلاق التسميتين «الثقة، ومن لا أتهم» على شخص واحد مما يدل على أن مفهوم الصيغتين واحد عنده.

مثال ذلك: عن أبي حاتم قوله: (إذا قال الشافعي: أخبرنا الثقة عن صالح مولى التوأمة فهو إبراهيم بن أبي يحيى)[٢].

وقال ابن حجر: (إذا قال الشافعي: عن الثقة عن أسامة بن زيد هو إبراهيم بن أبي يحيى، واذا قال أخبرني من لا أتهم، فهو إبراهيم بن أبي يحيى)[٣].

هنا يترجح القول: بأن الشافعي لا يفرق بين «الثقة» وبين «من لا أتهم».

---

(١) البحر المحيط: ٢٩٣/٤.

(٢) المصدر نفسه: ٢٩٢/٤.

(٣) تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة: ٥٤٨.

ISSN: 2071-6028

المطلب الرابع:

ضابط الإبهام بصيغة من لا أتهم

وضع أهل العلم ضابطا لإبهام الشافعي لهذه الصيغة، ومن أقوالهم فيه: ما ساقه البيهقي في «المناقب» عن الربيع: (أن الشافعي إذا قال: أخبرنا من لا أتّهم. يريد به إبراهيم بن أبي يحيى)[١].

وما قاله الخطيب البغدادي بعد نقله لقوله الربيع في مراد الشافعي بمن لايتهم، وأنه إبراهيم بن أبي يحيى، قال: (وكان الشافعي يقول أخبرنا من لا أتهم في أحاديث كثيرة منها، عن صفوان ابن سليم، وعبد الله بن أبي بكر، وعمرو بن أبي عمرو، وخالد بن رباح، والعلاء بن راشد، ومحمد بن زيد بن المهاجر، وغيرهم وهؤلاء كلهم شيوخ ابن أبي يحيى ، وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي المديني، واسم أبي يحيى سمعان مولى عمرو بن عبد نهم ويكنى إبراهيم، أبا إسحاق توفي بمدينة رسول الله ﷺ سنة أربع وثمانين ومائة)[٢].

وقال الحافظ ابن حجر: (إذا قال الشافعي أخبرني من لا أتهم هو إبراهيم بن أبي يحيى)[٣].

---

(١) مناقب الشافعي: ٣١٥/٢، ٣١٥، ومعرفة السنن والآثار: ١١٥/٣، فتح المغيث شرح ألفية الحديث: ٣١٣/١، والبدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير: ٣٠٤/٥.

(٢) موضح أوهام الجمع والتفريق: ٣٧١/١.

(٣) تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة: ٥٤٨/١.

المبحث الثاني:

الأحاديث التي وردت بصيغة من لا أتهم

المطلب الأول:

الاحاديث التي انفرد بها الشافعي

١. **قال الإمام الشافعي: أَخْبَرَنِي مَنْ لا أَتَّهِمُ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التوأمة[١]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَسْقَى بِالْمُصَلَّى فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ[٢].**

بيان المبهم: روى البيهقي الحديث من طريق الشافعي[٣].

بعد التتبع لطرق الحديث لم أجد رواية أخرى للحديث هذه الطريق عند غير الشافعي: كما تتبعت مرويات الشافعي، عن صالح مولى التوأمة، فكانت على النحو الآتي:

- الشافعي، عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة[٤].

---

(١) صالح بن نبهان المدني مولى التوأمة، صدوق اختلط بآخرة، قال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه، كابن أبي ذئب، وابن جريج، من الرابعة، مات سنة خمس أو ست وعشرين ومائة، وقد أخطأ من زعم أن البخاري أخرج له. ينظر: التاريخ الكبير: ٢٩١/٤، والجرح والتعديل: ٤١٦/٤، والكاشف: ٤٩٩/١، والمختلطين: ٥٨، وتقريب التهذيب: ٢٧٤.

(٢) مسند الشافعي: ٥٩/٢ برقم (٥١٣)، كتاب العيدين والأضاحي والاستسقاء، باب الخروج إلى المصلى للاستسقاء واستقبال القبلة وتحويل الرداء والصلاة ركعتين.

(٣) معرفة السنن والآثار: ٩٥/٣ برقم (٢٠٠١)، كتاب الاستسقاء، باب السنة في صلاة الاستسقاء.

(٤) مسند الشافعي: ٢٢٣/١ برقم (١٤٠)، كتاب الصلاة، باب تقديم صلاة المغرب.

– الشافعي، عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن صالح مولى التوأمة(١).

وعليه: قال الربيع: وإذا قال الشافعي: أخبرني من لا أتهم فيه يريد: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى(٢).

فعليه إن المبهم هنا: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى كما قال العلماء في ضابط إبهامه، ويؤكده أن إبراهيم أخذ عن صالح مولى التوأمة.

والحديث فيه إبراهيم بن أبي يحيى، ضعيف جدا، قال ابن حجر: عنه متروك(٣).

٢. **قال الإمام الشافعي: أَخْبَرَنَا مَنْ لا أَتَّهِمُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُوَيْمِرٍ الأَسْلَمِيِّ(٤)، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ح، قَالَتْ: أَصَابَ النَّاسَ سَنَةٌ شَدِيدَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَرَّ بِهِمْ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: أَمَا وَاللهِ لَوْ شَاءَ صَاحِبُكُمْ لَمُطِرْتُمْ مَا شِئْتُمْ وَلَكِنَّهُ لا يُحِبُّ ذَلِكَ، فَأُخْبِرَ**

---

(١) مسند الشافعي: ٢٥٩/١ برقم (٢٠٤)، كتاب الصلاة، باب: في البسملة، و٣٠١/١ برقم (٢٩٠) كتاب الصلاة، باب: منه، و٢٤/٢ برقم (٤٣٨)، كتاب الجمعة، باب: الخطبة يوم الجمعة وما قرئ فيها والاعتماد على العصا، و٢٠٣/٣ برقم (١٤٥٧)، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الحيوان باللحم، و٢٨٥/٣ برقم (١٥٩٩) كتاب الحدود، باب: في أهل اللقاح وقطاع الطريق والمحارب.

(٢) معرفة السنن والآثار: ١١٤/٣، والبدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير: ٣٠٤/٥، وموضح أوهام الجمع والتفريق ٣٧١/١.

(٣) التاريخ الكبير: ٣٢٣/١، والضعفاء والمتروكون للنسائي: ١٤٦، والكامل في ضعفاء الرجال ٣٥٣/١، والمغني في الضعفاء: ٢٣/١، وتقريب التهذيب: ٩٣.

(٤) سليمان بن عبد الله بن عويمر الأسلمي، مقبول، من السادسة. ينظر: التاريخ الكبير: ٢٢/٤، الثقات: ٣٨٨/٦، والجرح والتعديل: ١٢٥/٤، وتقريب التهذيب: ٢٥٢.

النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِ الْيَهُودِيِّ، فَقَالَ: «أَوَ قَالَ ذَلِكَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «إِنِّي لأَسْتَنْصِرُ بِالسُّنَّةِ عَلَى أَهْلِ نَجْدٍ، وَإِنِّي لأَرَى السَّحَابَ خَارِجَةً مِنَ الْعَيْنِ فَأَكْرَهُهَا، مَوْعِدُكُمْ يَوْمَ كَذَا أَسْتَسْقِي لَكُمْ»(١).

بيان المبهم: روى البيهقي الحديث من طريق الشافعي(٢).

بعد التتبع لبطون المتون والأجزاء الحديثة لم أجد الحديث عند غير الشافعي، كما تتبعت مرويات الشافعي، عن سليمان بن عبدالله بن عويمر الأسلمي، فلم أقف إلا على روايتين، احدهما حديث الباب، والأخرى مثلها:

- الشافعي، عن من لا أتهم، عن سليمان بن عبد الله بن عويمر الأسلمي(٣).

إن المبهم هنا: إبراهيم بن أبي يحيى، كما مر في ضابط إبهامه عند العلماء(٤) كما نص الرافعي في شرحه لهذا الحديث على أن مراد بمن لا يتهم: إبراهيم بن محمد بن ابي يحيى(٥).

والحديث فيه: سليمان بن عبد الله بن عويمر، مقبول، ذكره ابن حبان في (الثقات)(٦).

---

(١) مسند الشافعي: ٦٠/٢ برقم (٥١٦)، كتاب العيدين والأضاحي والاستسقاء، باب الخروج إلى المصلى للاستسقاء واستقبال القبلة وتحويل الرداء والصلاة ركعتين.

(٢) معرفة السنن والآثار: ٩٨/٣ برقم (٢٠١٢) كتاب الاستسقاء، باب السنة في صلاة الاستسقاء.

(٣) مسند الشافعي: ٦٣/٢ برقم (٥٢١) كتاب العيدين والأضاحي والاستسقاء، باب ما يقال عند المطر وألا يشير إلى البرق.

(٤) ينظر: ضوابط الإبهام بصيغة من لا أتهم: ١١.

(٥) شرح مسند الشافعي: ٥٢/٢ برقم (٣٥٦).

(٦) الثقات لابن حبان: ٨/٦.

وقال ابن حجر: (سليمان بن عبد الله بن عويمر عن عروة مرسلا)[١].

والحديث وله شاهد[٢].

٣. **قال الإمام الشافعي: أَخْبَرَنَا مَنْ لا أَتَّهِمُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ رَبَاحٍ[٣]، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ[٤]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا بَرَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ رَعَدَتْ، عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَإِذَا أُمْطِرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ[٥].**

بيان المبهم: روى البيهقي الحديث من طريق الشافعي[٦].

لم أجد أحدا غير الشافعي روى الحديث.

كما تتبعت مرويات الشافعي، عن خالد بن رباح، فتبين أنها من طريق واحد هو:

---

(١) لسان الميزان: ٣١٧/٩.

(٢) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة. ينظر سنن أبي داود: ٣٧٣/٢ برقم (١١٧٣) كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء، قال أبو داود: وهذا حديث غريب إسناده جيد.

(٣) خالد بن رباح الحجازي عن المطلب بن عبد الله بن حنطب وعنه أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة وإبراهيم بن محمد ابن يحيى وغيرهما. ينظر: الكامل في معرفة ضعفاء: ٤٤٠/٣، المغني في الضعفاء: ٢٠٢/١، وتعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة: ١١٢/١.

(٤) المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي صدوق كثير التدليس والإرسال من الرابعة. ينظر: الطبقات الكبرى: ٣٣١/٥، والثقات: ٤٥٠/٥، وتهذيب الكمال: ٨١/٢٨، وتقريب التهذيب: ٥٣٤.

(٥) مسند الشافعي: ٦٣/٢ برقم (٥٢٠)، كتاب العيدين والأضاحي والاستسقاء، باب ما يقال عند المطر وألا يشير إلى البرق.

(٦) معرفة السنن والآثار: ١٠٦/٣ برقم (٢٠٢٧٢)، كتاب الاستسقاء، باب القول والإنصات عند السحاب والريح:.

- الشافعي، عن إبراهيم بن محمد، عن خالد بن رباح[١].

وعليه: ذكر الخطيب البغدادي: أن الشافعي كان يقول: أخبرنا من لا أتهم، في أحاديث كثيرة منها: عن خالد بن رباح[٢].

وقال الأصم بعد سرد رواية الشافعي في المسند: (سمعت الربيع بن سليمان يقول: كان الشافعي إذا قال: أخبرني من لا أتهم يريد به: إبراهيم بن أبي يحيى)[٣] فالمبهم: إبراهيم بن أبي يحيى.

والحديث فيه خالد بن رباح: لم يذكر فيه جرح ولا تعديل[٤]، وللحديث شاهد في الصحيحين عن عائشة ﵂[٥].

(١) مسند الشافعي: ٢٨/٢ برقم (٤٤٧) كتاب الجمعة، باب: وقت صلاة الجمعة، و٤٢/٢ برقم (٤٧٤)، كتاب العيدين والأضاحي والاستسقاء، باب الخروج إلى المصلى ووقته والرجوع والتكبير، و٦٢/٢ برقم (٥١٨)، باب ما يقال عند المطر وألا يشير إلى البرق.

(٢) الموضح لأوهام الجمع والتفريق: ٣٧١/١.

(٣) مسند الشافعي: السندي ٨٠.

(٤) تعجيل المنفعة: ١١٢/١، التعديل على الإبهام عند الامام الشافعي: ٤٧٢.

(٥) صحيح البخاري: ١٠٩/٤ برقم (٣٢٠٦) كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في قوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشۡرَۢا بَيۡنَ يَدَىۡ رَحۡمَتِهِۦ﴾ سورة الفرقان الآية ٤٨، من طريق: ابن جريج، عن عطاء، عن عائشة ﵂، قالت: كان النبي ﷺ، إذا رأى مخيلة في السماء، أقبل وأدبر، ودخل وخرج، وتغير وجهه، فإذا أمطرت السماء سري عنه، فعرفته عائشة ذلك، فقال النبي ﷺ: «ما أدري لعله كما قال قوم»: ﴿فَلَمَّا رَأَوۡهُ عَارِضٗا مُّسۡتَقۡبِلَ أَوۡدِيَتِهِمۡ﴾ سورة الأحقاف: الآية ٢٤، وصحيح مسلم: ٢٦/٣ برقم (٢١٢٢) صلاة الاستسقاء، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر.

٤. قال الإمام الشافعي: أَخْبَرَنَا مَنْ لا أَتَّهِمُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ(١)، عَنْ أَبِيهِ(٢): أَنَّ النَّاسَ مُطِرُوا ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ، غَدَا عَلَيْهِمْ قَالَ: «مَا عَلَى الأَرْضِ بُقْعَةٌ إِلا وَقَدْ مُطِرَتْ هَذِهِ اللَّيْلَةَ»(٣).

بيان المبهم: روى البيهقي الحديث بسنده عن الشافعي(٤).

وبالتتبع للحديث لم أجد أحدا روى الحديث سوى الشافعي هذه الطريق، كما تتبعت مرويات الشافعي، عن عبدالله بن أبي بكر، فوجدتها على النحو الآتي:

- الشافعي، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر(٥).

---

(١) عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، الأنصاري، المدني، القاضي، ثقة، من الخامسة مات سنة خمس وثلاثين ومائة، وهو ابن سبعين سنة. ينظر: التاريخ الكبير: ٥٤/٥، الجرح والتعديل: ١٧/٥، والكاشف: ٥٤١/١، وتقريب التهذيب: ٢٩٧.

(٢) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، الأنصاري، النجاري، المدني، القاضي، وقد ينسب إلى جده اسمه وكنيته واحد، وقيل إنه يكنى أبا محمد، ثقة، عابد، من الخامسة، مات سنة عشرين ومائة وقيل غير ذلك. ينظر: التاريخ الكبير: ١٠/٩، وأخبار القضاة: ١٣٥/١، والكاشف: ٤١٢/٢، وتقريب التهذيب: ٦٢٤.

(٣) مسند الشافعي: ٦٤/٢ برقم (٥٢٣) كتاب العيدين والأضاحي والاستسقاء، باب إيمان من قال: مطرنا بفضل الله وبرحمته.

(٤) معرفة السنن والآثار: ١١١/٣ برقم (٢٠٣٨) كتاب الاستسقاء، باب كثرة المطر وقلته.

(٥) مسند الشافعي: ١٧٧/١ برقم (٥٧) كتاب الطهارة، باب: ما يكون منه الوضوء، والوضوء من مس الذكر والفرج، و٥٧/٢ برقم (٥٠٩) كتاب العيدين والأضاحي والاستسقاء، باب موجب النهي وإباحة الأكل والادخار والصدقة، و٥٩/٢ برقم (٥١٤) باب الخروج إلى المصلى للاستسقاء واستقبال القبلة وتحويل الرداء والصلاة ركعتين، و٧٧/٢ برقم (٥٥٦) كتاب الجنائز، باب البكاء قبل الموت وبعده والنهي عنه إذا مات وأن الكافر ليعذب ببكاء أهله عليه، و١٩٩/٢ برقم (٨٢٤) كتاب الحج، باب رفع الصوت بالتلبية والإكثار منها والدعاء عقيبها، و٢٣٤/٢ برقم (٩٠٩) باب لحم الصيد في الإحرام، و١٦/٣ برقم (١٠٨٣) كتاب العتق والولاء والمدبر والمكاتب وحسن الملكة، باب إرث الولاء، و٢٧/٣ برقم (١١٠٦) كتاب النكاح، باب زواج أم سلمة ح، و٦١/٣ برقم (١١٧٧) كتاب النكاح، باب تحريم الربيبة وما يحرم بالرضاع، و٦٣/٣ برقم (١١٨٠)، باب التحريم بخمس رضعات معلومات، و١٢٧/٣ برقم (١٣٠٩)، كتاب العدد والسكنى والنفقات، باب الإحداد، و٢٧٧/٣ برقم (١٥٨٥)، و٢٧٩/٣ برقم (١٥٨٨)، كتاب الحدود، باب حد السرقة وقيمة ما فيه القطع، و٣٠٨/٣ برقم (١٦٤٣)، كتاب القتل والقصاص والديات والقسامة، باب دية النفس، و٣١٤/٣ برقم (١٦٥٨)، باب دية الأعضاء، و٣١٧/٣ برقم (١٦٦٤) باب منه: في الموضحة والملطاة.

- الشافعي، عن إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن أبي بكر[١].
- الشافعي، عن سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر[٢].
- الشافعي، عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عبدالله بن أبي بكر[٣].

وعليه: ذكر الخطيب البغدادي: أن الشافعي كان يقول: أخبرنا من لا أتهم، في أحاديث كثير منها: عن عبدالله بن أبي بكر[٤].

ويوكده أن إبراهيم بن محمد أحد الذين روى الشافعي بواسطتهم، عن عبد الله بن أبي بكر، وقد تكرر من العلماء أن المراد بمن لايتهم، عند الشافعي هو إبراهيم، فيترجح كون المراد بالمبهم: إبراهيم بن أبي يحيى.

والحديث ضعيف فهو مرسل[٥].

---

(١) مسند الشافعي: و٢/٢٤ برقم (٤٣٩)، كتاب الجمعة، باب: الخطبة يوم الجمعة وما قرئ فيها والاعتماد على العصا، و٢/٧٣ برقم (٥٤٧)، ورقم (٥٤٨)، و٢/٧٥ برقم (٥٥٠)، كتاب الكسوف، و٢/٨٠ برقم (٥٦٣)، كتاب الجنائز، باب غسل الميت، و٢/٢١٤ برقم (٨٥٩). كتاب الحج، باب تقلد المحرم السيف.

(٢) مسند الشافعي: ٢/٥٩ برقم (٥١٢)، كتاب العيدين والأضاحي والاستسقاء، باب الخروج إلى المصلى للاستسقاء واستقبال القبلة وتحويل الرداء والصلاة ركعتين.

(٣) مسند الشافعي: ٣/٣٠٨ برقم (١٦٤٤) كتاب القتل والقصاص والديات والقسامة، باب دية النفس.

(٤) الموضح لأوهام الجمع والتفريق: ١/٣٧١.

(٥) التعديل على الابهام عند الامام الشافعي: ٤٧٨.

٥. **قال الإمام الشافعي: أَخْبَرَنَا مَنْ لا أَتَّهِمُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ(١)، عَنْ أَبِيهِ(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ﷺ قَالَ: (يُوشِكُ أَنْ تُمْطَرَ الْمَدِينَةُ مَطَرًا لا تُكِنُّ أَهْلَهَا الْبُيُوتُ وَلا يُكِنُّهُمْ إِلا مَظَالُّ الشَّعَرِ)(٣).**

بيان المبهم: روى البيهقي الحديث من طريق الشافعي(٤).

وبتتبعي لبطون المتون والأجزاء الحديثية لم أجد الحديث عند غير الشافعي، كما تتبعت مرويات الشافعي، عن سهيل بن أبي صالح.

- الشافعي، عن إبراهيم بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح(٥).
- الشافعي، عن مالك، عن سهيل بن أبي صالح(٦). الشافعي، عن عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل ابن أبي صالح(٧).

---

(١) سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان، أبو يزيد، المدني، صدوق تغير حفظه بآخرة، روى له البخاري مقرونا وتعليقا من، السادسة، مات في خلافة المنصور. ينظر: تاريخ ابن معين برواية الدارمي: ١٢٢، والتاريخ الكبير: ١٠٤/٤، والجرح والتعديل: ٢٤٦/٤، وتقريب التهذيب: ٢٥٩.

(٢) صالح بن أبي صالح السمان، أبو عبد الرحمن، واسم أبيه ذكوان، ثقة، من الخامسة. ينظر: التاريخ الكبير: ٢٨٣/٤، والجرح والتعديل: ٤٠٠/٤، والثقات: ٤٦٠/٦، وتقريب التهذيب: ٢٧٢.

(٣) مسند الشافعي: ٦٥/٢ برقم (٥٢٦) كتاب العيدين والأضاحي والاستسقاء، باب إيمان من قال: مطرنا بفضل الله وبرحمته.

(٤) معرفة السنن والآثار: ١١٢/٣ برقم (٢٠٤٢) كتاب الاستسقاء، باب كثرة المطر وقلته.

(٥) مسند الشافعي: ٣٠٢/١ برقم (٢٩٢) كتاب الصلاة، باب: الأئمة ضمناء، و١٥/٢ برقم (٤٢١) باب: لا يقام الرجل من مجلسه يوم الجمعة.

(٦) مسند الشافعي: ١٤/٤-١٥ برقم (١٦٩٩)، و(١٧٠٠)، كتاب القضاء والأحكام والدعاوى والبينات واليمين ومع الشاهد والأيمان والشهادات، باب الشهادة على الزنا.

(٧) مسند الشافعي: ٢٠/٤ برقم (١٧١٤) كتاب القضاء والأحكام والدعاوى والبينات واليمين ومع الشاهد والأيمان والشهادات، باب اليمين مع الشاهد.

- الشافعي، عن ابن عيينة، عن سهيل بن أبي صالح[١].

وعليه: فقد روى الشافعي عن سهيل، بواسطة: مالك، وإبراهيم بن أبي يحيى وسفيان، لكن يرجح كون المراد بالمبهم: إبراهيم، وهو ما ذكره العلماء في ضابط إبهامه، وأنه أراد بمن لا يتهم: إبراهيم بن أبي يحيى[٢].

٦. **قال الإمام الشافعي: أَخْبَرَنِي مَنْ لا أَتَّهِمُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ[٣]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (يُصِيبُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مَطَرٌ لا يُكِنُّ أَهْلَهَا بَيْتٌ مِنْ مَدَرٍ)[٤].**

بيان المبهم: روى البيهقي الحديث من طريق الشافعي[٥].

وبعد تتبع للحديث لم أجده عند غير الشافعي، كما تتبعت مرويات الشافعي، عن صفوان بن سليم ، فوجدتها على النحو الآتي:

- الشافعي، عن مالك، عن صفوان بن سليم[٦].

---

(١) مسند الشافعي: ٦٧/٤ برقم (١٨٠٥) كتاب فضائل قريش وغيرهم وأبواب متفرقة، باب النصيحة.

(٢) ينظر: ضابط الإبهام بصيغة من لا أتهم، «من هذا البحث».

(٣) صفوان بن سليم المدني أبو عبد الله، الزهري، مولاهم، ثقة، عابد، رمي بالقدر، من الرابعة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة وله اثنتان وسبعون سنة. ينظر: الطبقات الكبرى: ٤١٧/٥، والتاريخ الكبير: ٣٠٧/٤، والثقات للعجلي: ٢٢٨، وتقريب التهذيب: ٢٧٦.

(٤) مسند الشافعي: ٦٦/٢ كتاب العيدين والأضاحي والاستسقاء، باب إيمان من قال: مطرنا بفضل الله وبرحمته.

(٥) معرفة السنن والآثار: ١١٢/٣ كتاب الاستسقاء، باب كثرة المطر وقلته.

(٦) مسند الشافعي: ١٤٣/١ برقم (١) كتاب الطهارة، باب: في ماء البحر.

- الشافعي، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن صفوان بن سليم(١).
- الشافعي، عن مالك وسفيان، عن صفوان بن سليم(٢).

وعليه: ذكر الخطيب البغدادي أن الشافعي كان يقول: أخبرنا من لا أتهم، في أحاديث كثيرة منها: عن صفوان بن سليم(٣).

فالمراد بالمبهم: إبراهيم بن أبي يحيى.

والحديث ضعيف، فهو مرسل.

وقد جاء الحديث من وجه آخر بسند قوي عند أحمد من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تقوم الساعة حتى يمطر الناس مطرا لا تكن منه بيوت المدر ولا تكن منه إلا بيوت الشعر)(٤).

---

(١) مسند الشافعي: ٢٧٠/١ برقم (٢٢٦)، كتاب الصلاة، باب تسبيح الركوع، و٢٧٢/١ برقم (٢٣١)، باب جامع تسبيح الركوع والسجود والدعاء بين السجدتين، و٢٨٤/١ برقم (٢٥٧)، باب: في الصلاة على النبي ﷺ، ٥/٢ برقم (٣٩٩)، كتاب الجمعة، باب شاهد يوم الجمعة، و٦/٢ برقم (٢)، باب: الصلاة على النبي ﷺ في يوم الجمعة وليلتها، و٣٢/٢ برقم (٤٥٥)، باب: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١] ومن ترك الجمعة من غير ضرورة، و٤٤/٢ برقم (٤٧٩) كتاب العيدين والأضاحي والاستسقاء، باب: وقت الصلاة والإطعام قبل أن يخرج إلى الجبان.

(٢) مسند الشافعي: ١٠/٢ برقم (٤١١) كتاب الجمعة، باب: الغسل والطيب للجمعة.

(٣) الموضح لأوهام الجمع والتفريق: ٣٧١/١.

(٤) مسند أحمد: مسند أبي هريرة ﷺ ٢٦٢/٢ برقم (٧٥٥٤)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

٧. **قال الإمام الشافعي: أَخْبَرَنَا مَنْ لا أَتَّهِمُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ(١)، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَلامٍ(٢)، عَنْ أَبِيهِ(٣) قَالَ: تُوشِكُ الْمَدِينَةَ أَنْ يُصِيبَهَا مَطَرٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لا تُكِنُّ أَهْلَهَا بَيْتٌ مِنْ مَدَرٍ(٤).**

بيان المبهم: روى البيهقي الحديث من طريق الشافعي(٥).

بعد التتبع لبطون المتون والأجزاء الحديثية لم أجد الحديث عند غير الشافعي، كما تتبعت مرويات الشافعي عن يونس بن جبير، فلم أجد له سوى هذه الرواية.

---

(١) يونس بن جبير الباهلي أبو غلاب البصري، ثقة من الثالثة، مات قبل المائة بعد التسعين، وأوصى أن يصلي عليه أنس ابن مالك. ينظر: التاريخ الكبير: ٤٠١/٨، والثقات: ٥٥٤/٥ ، والإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب: ٢٣/٧، وتقريب التهذيب: ٦١٣.

(٢) يوسف بن عبد الله بن سلام الإسرائيلي المدني، أبو يعقوب، صحابي صغير، وقد ذكره العجلي في ثقات التابعين. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ١٥٩٠/٤، وأسد الغابة: ٤٩٢/٥، وتقريب التهذيب:٦١١.

(٣) عبد الله بن سلام بالتخفيف، الإسرائيلي، أبو يوسف، حليف بني الخزرج، قيل كان اسمه الحصين، فسماه النبي ﷺ عبد الله، مشهور، له أحاديث وفضل، مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ٩٢١/٣ ، والإصابة في تمييز الصحابة: ١٠٢/٤، وتقريب التهذيب: ٣٠٧.

(٤) مسند الشافعي: ٦٦/٧ برقم (٥٢٨) كتاب العيدين والأضاحي والاستسقاء، باب إيمان من قال: مطرنا بفضل الله وبرحمته.

(٥) معرفة السنن والآثار: ١١٣/٣ برقم (٢٠٤٦) كتاب الاستسقاء، باب كثرة المطر وقلته.

وعليه لم يبق إلا ما قاله العلماء في ضابط إبهام الشافعي إذا قال: حدثني من لا أتهم، وأن المراد به إبراهيم ابن أبي يحيى[١].

والحديث إسناده ضعيف لضعف شيخ الشافعي إبراهيم بن أبي يحيى.

٨. **قال الإمام الشافعي: أَخْبَرَنِي مَنْ لا أَتَّهِمُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ[٢]، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ[٣]: أَنَّ كَعْبًا[٤] قَالَ لَهُ وَهُوَ يَعْمَلُ رَبَدًا بِمَكَّةَ: اشْدُدْهُ وَأَوْثِقْ، فَإِنَّا نَجِدُ فِي الْكُتُبِ أَنَّ السُّيُولَ سَتَعْظُمُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ[٥].**

بيان المبهم: روى البيهقي الحديث بسنده إلى الشافعي[٦].

---

(١) ينظر: ضابط الإبهام بصيغة من لا أتهم «من هذا البحث».

(٢) محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ بضم القاف والفاء بينهما نون ساكنة التيمي المدني ثقة من الخامسة. ينظر: التاريخ الكبير: ٨٤/١، والجرح والتعديل: ٢٥٥/٧، والكاشف: ١٧٢/٢، وتقريب التهذيب: ٤٧٩.

(٣) صالح بن عبد الله بن الزبير عن كعب وعنه محمد بن زيد بن مهاجر ليس بالمشهور قلت لم ار في النسب لمصعب ولا للزبير بن بكار في أولاد عبد الله بن الزبير من يقال له صالح. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة: ١٨٢/١.

(٤) كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري، السلمي بالفتح، المدني، صحابي مشهور، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا، مات في خلافة علي. ينظر: أسد الغابة: ٤٦١/٤، والإصابة في تمييز الصحابة: ٤٥٦/٥، وتقريب التهذيب: ٤٦١.

(٥) مسند الشافعي: ٦٦/٢ برقم (٥٢٩) كتاب العيدين والأضاحي والاستسقاء، باب إيمان من قال: مطرنا بفضل الله وبرحمته.

(٦) معرفة السنن والآثار: ١١٢/٣ برقم (٢٠٤٤) كتاب الاستسقاء، باب كثرة المطر وقلته.

وبتتبعي لبطون المتون والأجزاء الحديثية لم أجد الحديث عند غير الشافعي، كما تتبعت مرويات الشافعي عن محمد بن زيد بن المهاجر، فتبين لي أنها من طريق واحد هو.

- محمد بن الحسن عن محمد بن زيد[١].

وعليه: فقد ذكر الخطيب: (وكان الشافعي يقول: أخبرنا من لا أتهم، في أحاديث كثيرة منها: ... عن محمد بن زيد المهاجر، وغيرهم وهؤلاء كلهم من شيوخ إبراهيم ابن أبي يحيى)[٢].

فيكون المراد بالمبهم هنا: إبراهيم ابن أبي يحيى.

والحديث فيه: صالح بن عبد الله بن الزبير ليس بالمشهور، قال ابن حجر: (لم أر في النسب لمصعب، ولا للزبير بن بكار في أولاد عبدالله بن الزبير من يقال له: صالح)[٣].

(١) مسند الشافعي: ٣/٣٠٠ برقم (١٦٢٨) كتاب القتل والقصاص والديات والقسامة، باب: لا يقتل مسلم بكافر.

(٢) الموضح لأوهام الجمع والتفريق: ١/٣٧١.

(٣) تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة: ١٨٢.

٩. قال الإمام الشافعي: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْ لا أَتَّهِمُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ[١] أَوْ نَوْفَلُ[٢] بْنُ عَبْدِ اللهِ الْهَاشِمِيُّ[٣]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُسْكِنْتُ أَقَلَّ الأَرْضِ مَطَرًا، وَهِيَ بَيْنَ عَيْنَيِ السَّمَاءِ، عَيْنِ الشَّامِ وَعَيْنِ الْيَمَنِ»[٤].

بيان المبهم: روى البيهقي الحديث بسنده إلى الشافعي[٥].

بعد التتبع لبطون المتون والأجزاء الحديثية لم أجد أحدا روى الحديث من هذا الطريق سوى الشافعي، كما أني تتبعت مرويات الشافعي، عن يزيد، ونوفل بن عبد الله، فلم أجد له سوى هذه الرواية.

وقد وجدت في التراجم: أن نوفل بن عبد الملك، روى عنه إبراهيم بن أبي يحيى[٦]. وقد ذكر العلماء في ضابط إبهام الشافعي من لا أتهم يريد به: إبراهيم بن أبي يحيى[٧].

---

(١) يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث، الهاشمي، النوفلي، ضعيف، من السادسة. ينظر: تاريخ ابن معين برواية الدارمي: ٢٢٨، والجرح والتعديل: ٢٧٨/٩، ولسان الميزان: ٤٥٣/٩، وتهذيب الكمال: ١٩٦/٣٢، وتقريب التهذيب: ٦٠٣.

(٢) نوفل بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، الهاشمي، مستور، من السادسة وله رواية مرسلة. ينظر: الكاشف: ٣٢٨/٢، وتحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل: ٣٣٠، وتهذيب الكمال: ٦٧/٣٠، وتقريب التهذيب: ٥٦٧.

(٣) في الأم: يزيد ونوفل بن عبد الملك بن المغيرة . ينظر الأم: ٥٥٩/٢ وهو الصواب.

(٤) مسند الشافعي: ٦٧/٢ برقم (٥٣٢) كتاب العيدين والأضاحي والاستسقاء، باب: أسكنت أقل الأرض مطرا ونصرت بالصبا.

(٥) معرفة السنن والآثار: ١١٢/٣ برقم (٢٠٤١) كتاب الاستسقاء، باب كثرة المطر وقلته.

(٦) ينظر: تهذيب الكمال: ٣٠ /٦٧.

(٧) ينظر ضابط الإبهام بصيغة من لا أتهم «من هذا البحث».

فيكون المراد هو: إبراهيم بن أبي يحيى، والله أعلم.

ويزيد و نوفل بن عبد الملك، ضعيفان.

١٠. **قال الإمام الشافعي: أخبرنا من لا أتهم، قال: حدثني إسحاق بن عبد الله، عن الأسود(١)، عن ابن مسعود ﷺ(٢): أن النبي ﷺ قال: (المدينة بين عيني السماء، عين بالشام وعين باليمن، وهي أقل الأرض مطرا)(٣).**

بيان المبهم: روى البيهقي الحديث بسنده إلى الشافعي(٤).

وبالتتبع لبطون المتون والأجزاء الحديثية لم أجد الحديث عند غير الشافعي، كما تتبعت مرويات الشافعي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، فكانت على النحو الآتي:

---

(١) الأسود بن يزيد بن قيس، النخعي، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمن، مخضرم، ثقة مكثر، فقيه، من الثانية، مات سنة أربع أو خمس وسبعين. ينظر: الطبقات الكبرى: ١٣٤/٦، وتاريخ ابن معين رواية الدوري: ٥١٣/٣، وبغية الطلب في تاريخ حلب: ١٨٥٣/٤ وتقريب التهذيب: ١١١.

(٢) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، من السابقين الأولين، ومن كبار العلماء من الصحابة، مناقبة جمة، وأمره عمر على الكوفة، ومات سنة اثنتين وثلاثين أو في التي بعدها بالمدينة. ينظر: أسد الغابة: ٣٨١/٣، والإصابة في تمييز الصحابة: ١٩٨/٤، وتقريب التهذيب: ٣٢٣.

(٣) مسند الشافعي: ٦٧/٢ برقم (٥٣٣)، كتاب العيدين والأضاحي والاستسقاء، باب: أسكنت أقل الأرض مطرا ونصرت بالصبا، وتاريخ دمشق: ١٩٠/١ باب ما حفظ عن الطبقة العليا من أن الشام سرة الدنيا.

(٤) معرفة السنن والآثار: ١١١/٣ برقم (٢٠٤٠) كتاب الاستسقاء، باب كثرة المطر وقلته.

- الشافعي، عن مالك بن أنس، عن إسحاق بن عبد الله[١].
- الشافعي، عن إبراهيم بن محمد، عن إسحاق بن عبد الله[٢].
- الشافعي، عن سفيان بن عيينة، عن إسحاق بن عبد الله[٣].

ويتبين أن المراد بالمبهم هنا هو: إبراهيم بن أبي يحيى، كما مر في ضابط إبهامه عند العلماء[٤]، ويؤكده أن إبراهيم أخذ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، بدلالة روايته عنه.

والحديث فيه: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو ضعيف[٥].

---

(١) مسند الشافعي: ١٤٩/١ برقم (٧) كتاب الطهارة، باب: في سؤر الهرة، و١٥٣/١ برقم (١٦) باب منه: في نبع الماء من تحت أصابعه ﷺ، و٢٩٩/١ برقم (٢٨٥)، وبرقم (٢٨٦)، ٣٠٠/١ برقم (٢٨٧)، كتاب الصلاة، باب موقف المأموم، و١١٥/٢ برقم (٦٤١)، كتاب الصيام، باب الاستمرار على الصيام مع وجود الطعام، ٢٥٠/٣ برقم (١٥٣٧) كتاب الأشربة والأنبذة والأوعية، باب تحريم الخمر.

(٢) مسند الشافعي: ٢٣٤/١ برقم (١٥٧) كتاب الصلاة، باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، و٢٨٦/١ برقم (٢٦١) باب السلام والخروج من الصلاة، ٢٦/٢ برقم (٤٤٤)، كتاب الجمعة، باب خطب، ٤٨/٢ برقم (٤٨٧) كتاب العيدين والأضاحي والاستسقاء، باب: التكبير في صلاة العيدين والاستسقاء والصلاة قبل الخطبة، و٨٩/٢ برقم (٥٨٥)، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة، و٧١/٣ برقم (١١٩٤) كتاب النكاح، باب استقرار نكاح المشرك إذا أسلم ومفارقة ما زاد على أربع، و٤٩/٤ برقم (١٧٧٢) كتاب الأسر والفداء وضرب الجزية وأخذها، باب ضرب الجزية.

(٣) مسند الشافعي: ٣٠٠/١ برقم (٢٨٨) كتاب الصلاة، باب موقف المأموم.

(٤) ينظر: ضابط الإبهام بصيغة من لا أتهم «من هذا البحث».

(٥) ينظر: الضعفاء والمتروكون للنسائي: ١٥٤، والضعفاء الصغير للبخاري: ٢/١، والجرح والتعديل: ٢٢٧/٢، والكامل في ضعفاء الرجال: ٥٣٠/١، وتقريب التهذيب: ١٠٢.

وقد ورد في مسند الإمام أحمد بسند قوي عن أبي هريرة انها أرض قليلة المطر[١].

١١. **قال الإمام الشافعي: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْ لا أَتَّهِمُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لا تَسُبُّوا الرِّيحَ وَعُوذُوا بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا)**[٢].

بيان المبهم: روى البيهقي الحديث بسنده إلى الشافعي[٣].

وقد تتبعت بطون المتون والأجزاء الحديثية فلم أجد الحديث عند غير الشافعي، كما تتبعت مرويات الشافعي، عن صفوان بن سليم، فوجدتها على النحو الآتي:

- الشافعي، عن مالك، عن صفوان بن سليم[٤].
- الشافعي، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن صفوان بن سليم[٥].

---

(١) مسند أحمد: مسند أبي هريرة ﷺ ٤٣٦/٢ برقم (٩٦٢٣)، قال شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد ابن عجلان وهو قوي لكن وهب بن كيسان لم يصرح بسماعه من أبي هريرة وقد قيل إنه رآه.

(٢) مسند الشافعي: ٦٨/٢ برقم (٥٣٥) كتاب العيدين والأضاحي والاستسقاء، باب: لا تسبوا الرياح واسألوا الله من خيرها وعوذوا بالله من شرها.

(٣) معرفة السنن والآثار: ١٠٨/٣ برقم (٢٠٣٠) كتاب الاستسقاء، باب القول والإنصات عند السحاب والريح.

(٤) مسند الشافعي: ١٤٣/١ برقم (١) كتاب الطهارة، باب: في ماء البحر.

(٥) مسند الشافعي: ٢٧٠/١ برقم (٢٢٦)، كتاب الصلاة، باب تسبيح الركوع، و٢٧٢/١ برقم (٢٣١)، باب جامع تسبيح الركوع والسجود والدعاء بين السجدتين، و٢٨٤/١ برقم (٢٥٧)، باب: في الصلاة على النبي ﷺ، و٥/٢ برقم (٣٩٩)، كتاب الجمعة، باب شاهد يوم الجمعة، ٦/٢ برقم (٢)، باب: الصلاة على النبي ﷺ في يوم الجمعة وليلتها، و٣٢/٢ برقم (٤٥٥)، باب: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١] ومن ترك الجمعة من غير ضرورة، و٤٤/٢ برقم (٤٧٩). كتاب العيدين والأضاحي والاستسقاء، باب: وقت الصلاة والإطعام قبل أن يخرج إلى الجبان.

- الشافعي عن مالك وسفيان عن صفوان بن سليم[١].

وعليه: ذكر الخطيب البغدادي أن الشافعي كان يقول: أخبرنا من لا أتهم، في أحاديث كثيرة منها: عن صفوان بن سليم[٢].

فالمراد بالمبهم: إبراهيم بن أبي يحيى. والحديث ضعيف لإرساله.

المطلب الثاني:

الشيخ المبهم ليس للشافعي عنه إلا هذه الرواية

١٢. **قال الإمام الشافعي: أَخْبَرَنَا مَنْ لا أَتَّهِمُ، قَالَ: قَالَ الْمِقْدَادُ[٣] بْنُ شُرَيْحٍ[٤]، عَنْ أَبِيهِ[٥]، عَنْ عَائِشَةَ ح، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَبْصَرَ نَاشِئًا فِي السَّمَاءِ يَعْنِي: السَّحَابَ تَرَكَ عَمَلَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ». فَإِنْ كَشَفَهُ اللهُ حَمِدَ اللهَ، وَإِنْ مُطِرَتْ قَالَ: «اللَّهُمَّ سُقْيًا نَافِعًا»[٦].**

---

(١) مسند الشافعي: ١٠/٢ برقم (٤١١) كتاب الجمعة، باب: الغسل والطيب للجمعة.

(٢) الموضح لأوهام الجمع والتفريق: ٣٧١/١.

(٣)هكذا في الأصل، صوابه: (المقدام بن شريح) كما في الأم، والمسند المطبوع، والمعرفة وكتب التخريج، وهو الموافق لكتب الرجال، الأم: ٥٥٥/٢.

(٤) المقدام بن شريح بن هانئ بن يزيد الحارثي الكوفي ثقة من السادسة. ينظر: الطبقات الكبرى: ٣٢١/٦، والجرح والتعديل: ٣٠٢/٨، والمؤتلف والمختلف: ١٢٨٣/٣، وتقريب التهذيب: ٥٤٥.

(٥) شريح بن هانئ بن يزيد الحارثي المذحجي أبو المقدام الكوفي مخضرم ثقة قتل مع ابن أبي بكرة بسجستان. ينظر: الطبقات الكبرى: ١٨٠/٦، والثقات: ٣٥٣/٤، وتجريد الأسماء والكنى المذكورة في كتاب المتفق والمفترق: ٢٥٨/١، وتقريب التهذيب: ٢٦٦.

(٦) مسند الشافعي: ٦٢/٢ برقم (٥١٩)، كتاب العيدين والأضاحي والاستسقاء، باب ما يقال عند المطر وألا يشير إلى البرق.

بيان المبهم: روى البيهقي الحديث من طريق الشافعي[١]، وبعد تتبعي لبطون المتون وجدت الحديث روي من الطرق الآتية:

- سفيان الثوري، عن المقدام بن شريح[٢].
- مسعر بن كدام، عن المقدام بن شريح[٣] – يزيد بن المقدام، عن أبيه المقدام بن شريح[٤].
- شريك بن عبد الله، عن المقدام بن شريح[٥].
- إسرائيل، عن المقدام بن شريح[٦].

---

(١) معرفة السنن والآثار: ١٠٦/٣ برقم (٢٠٢٧)، كتاب الاستسقاء، باب القول والإنصات عند السحاب والريح.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الأدب، باب ما يقول إذا هاجت الريح ٤٢٨/٧/رقم٥٠٩٩ قال شعيب الأرنؤوط:إسناده صحيح. وكذلك أخرجه من طريقه عن عطاء بن أبى رباح عن عائشة، والأدب المفرد: باب الدعاء عند الغيث والمطر ٢٣٨، عمل اليوم والليلة: ما يقول إذا كشفه الله ١٠٧٥١/٢٢٧/٦ من طريق عن يحيى القطان عن سفيان الثوري عن المقدام.

(٣) سنن النسائي: ١٨٣/٣ برقم (١٥٢٢)، كتاب الاستسقاء، القول عند المطر. سفيان عن مسعر عن المقدام بن شريح عن أبيه، ومسند إسحاق بن راهويه: ٨٩٧/٣ برقم (١٥٨٠)، ما يروى عن شريح بن هانئ وغيرهم من مشايخ الكوفيين، عن عائشة >، عن النبي ﷺ، والسنن الكبرى: ٣٦٢/٣ برقم (٦٧٠١)، كتاب صلاة الاستسقاء، باب ما كان يقول إذا رأى المطر.

(٤) سنن ابن ماجه: ٥١/٥ برقم (٨٩)، أبواب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر، ومصنف ابن أبي شيبة: ٢٨/٦ برقم (٢٩٢٢٣)، كتاب الدعاء، ما يدعى به للريح إذا هبت.

(٥) مسند أحمد: ٢٢٢/٦ برقم (٢٥٩٠٦)، حديث السيدة عائشة >، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف شريك.

(٦) مسند إسحاق بن راهويه: ٨٩٨/٣ برقم (١٥٨١)، ما يروى عن شريح بن هانئ وغيرهم من مشايخ الكوفيين، عن عائشة > ، ومستخرج أبي عوانة: ١٢٤/٢ برقم (٢٥٢) كتاب الاستسقاء، باب بيان ما يخاف من الريح إذا هبت وإيجاب التعوذ من شرها فإذا جاء المطر سرى عنه.

ولقد تتبعت مرويات الشافعي، عن المقدام بن شريح، فلم أجد له سوى هذه الرواية، وعليه:

روى الحديث من شيوخ الشافعي وهم: سفيان الثوري، ومسعر، ويزيد، وشريك، واسرائيل وعليهم يدور المبهم بينهم.

إلا أن هناك ما يرجح المبهم في سفيان الثوري، وقد ذكر البيهقي لرواية سفيان، عن المقدام، عقب روايته حديث الباب من طريق الشافعي(١)، مما يصرف الذهن إلى أن مراد الشافعي بمن لا يتهم: روايته عن سفيان الثوري، وهذا مخالف أيضا للضابط الذي ذكره العلماء في قوله: من لا أتهم. والحديث رجاله ثقات.

المطلب الثالث:

الشيخ المبهم ليس للشافعي عنه إلا هذه الرواية وأخرى مبهمة

١٣. **قال الإمام الشافعي: أَخْبَرَنَا مَنْ لا أَتَّهِمُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُوَيْمِرٍ الأَسْلَمِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الْبَرْقَ أَوِ الْوَدْقَ فَلا يُشِيرُ إِلَيْهِ، وَلْيَصِفْ وَلْيَنْعَتْ(٢).**

بيان المبهم: روى البيهقي الحديث بسنده إلى الشافعي، وفيه: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا من لا أتهم... وكأنه سقط سهوا: أخبرني الشافعي(٣).

---

(١) معرفة السنن والآثار: ١٠٦/٣ برقم (٢٠٢٦)، كتاب الاستسقاء، باب القول والإنصات عند السحاب والريح.

(٢) مسند الشافعي: ٦٣/٢ برقم (٥٢١) كتاب العيدين والأضاحي والاستسقاء، باب ما يقال عند المطر وألا يشير إلى البرق.

(٣) معرفة السنن والآثار: ١٠٩/٣ برقم (٢٠٣٤) كتاب الاستسقاء، بباب الإشارة إلى المطر.

ISSN: 2071-6028

وبعد التتبع من بطون المتون والأجزاء الحديثية، وجدت طريقا آخر للحديث هو:

- عن إبراهيم بن محمد، عن سليمان بن عبد الله بن عويمر[١].

محمد بن إسحاق بن يسار، عن سليمان بن عبد الله بن عويمر، مرفوعا إلى النبي ﷺ[٢]. وبعد التتبع لمرويات الشافعي، عن سليمان بن عبدالله، فلم أجد سوى هذه الرواية وأخرى مبهمة.

وعليه الحديث جاء من طريق إبراهيم بن محمد عند عبدالرزاق، أكد هذا أن المراد بالمبهم هنا هو: إبراهيم بن أبي يحيى، وقد ذكر العلماء في ضابط إبهام من لا أتهم من أن المراد به: إبراهيم بن أبي يحيى[٣]، فيكون هو المراد، والله أعلم.

والحديث فيه: سليمان بن عبد الله بن عويمر مقبول[٤]، ذكره ابن حبان في (الثقات)[٥].

وقال ابن حجر: سليمان بن عبد الله بن عويمر عن عروة مرسلا[٦].

والحديث روي موصولا عند البيهقي من طريق: محمد بن إسحاق[٧].

---

(١) مصنف عبد الرزاق: ٩٤/٣ برقم (٤٩١٧) كتاب الصلاة، باب الاستسقاء.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ٣٦٢/٣ برقم (٦٧٠٦) كتاب صلاة الاستسقاء، باب الإشارة إلى المطر.

(٣) ينظر: ضابط الإبهام بصيغة من لا أتهم: ١١.

(٤) تقريب التهذيب: ٢٥٢.

(٥) الثقات لابن حبان: ٨/٦.

(٦) لسان الميزان: ٣١٧/٩.

(٧) معرفة السنن والآثار: ١٠٩/٣ برقم (٢٠٣٤) كتاب الاستسقاء، باب الإشارة إلى المطر.

المطلب الرابع:

الأحاديث التي صرح فيها بالمبهم في روايات أخر

١٤. **قال الإمام الشافعي: أَخْبَرَنَا مَنْ لا أَتَّهِمُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو**(١)**، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ وَلا نَهَارٍ إِلا وَالسَّمَاءُ يُمْطَرُ فِيهَا، يُصَرِّفُهُ اللهُ حَيْثُ يَشَاءُ)**(٢).

بيان المبهم: روى البيهقي الحديث من طريق الشافعي(٣).

وبعد التتبع لبطون المتون والاجزاء الحديثية فلم أجد الحديث عند غير الشافعي. كما تتبعت مرويات الشافعي، عن عمرو بن أبي عمرو، ووجدتها كما يلي هو:

- الشافعي، عن إبراهيم بن محمد، قال: حدثني عمرو بن أبي عمرو(٤).
- الشافعي، عن سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو(٥).

---

(١) عمرو بن أبي عمرو ميسرة مولى المطلب المدني أبو عثمان ثقة ربما وهم من الخامسة مات بعد الخمسين ومائة. ينظر: التاريخ الكبير: ٣٥٩/٦، وأحوال الرجال: ١٢٥، والجرح والتعديل: ٢٥٢/٦، وتقريب التهذيب: ٤٢٥، وشجرة النور الزكية: ٧١/١.

(٢) مسند الشافعي: ٦٥/٢ برقم (٥٢٤) كتاب العيدين والأضاحي والاستسقاء، باب إيمان من قال: مطرنا بفضل الله وبرحمته.

(٣) معرفة السنن والآثار: ١١١/٣ برقم (٢٠٣٧) كتاب الاستسقاء، باب كثرة المطر وقلته.

(٤) مسند الشافعي: ٤٦/٢ برقم (٤٨١)، كتاب العيدين والأضاحي والاستسقاء، باب: ترك الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها في المصلى، و٢٣١/٢ برقم (٩٠٢)، كتاب الحج، باب لحم الصيد في الإحرام، و١٩/٤ برقم (١٧١١) كتاب القضاء والأحكام والدعاوى والبينات واليمين ومع الشاهد والأيمان والشهادات، باب اليمين مع الشاهد.

(٥) مسند الشافعي: ٢٣١/٢ برقم (٩٠٣) كتاب الحج، باب لحم الصيد في الإحرام.

- الشافعي، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو[١].

وعليه: ذكر الخطيب البغدادي، أن الشافعي كان يقول: أخبرنا من لا أتهم، في أحاديث كثيرة منها: عن عمرو بن عمرو[٢]، ومن خلال التتبع لكتب الشافعي، وجدت الشافعي روى الحديث في موضع آخر مصرحا باسم المبهم وهو إبراهيم ابن أبي يحيى.

فيكون المراد بالمبهم: إبراهيم بن أبي يحيى. وقد اورده الشافعي مصرحا باسمه في الأم، فقال رحمه الله: أَخْبَرَنَا إبْرَاهِيمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ الْمُطَّلِبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ، وَلاَ نَهَارٍ إلَّا وَالسَّمَاءُ تُمْطِرُ فِيهَا يَصْرِفُهُ اللهُ حَيْثُ يَشَاءُ)[٣].

إسناد الحديث: ضعيف، لضعف شيخ الشافعي، والمطلب بن حنطب بن عبدالله قال ابن حجر: صدوق كثير التدليس الإرسال، والأكثر على توثيقه، وقد ضعفه ابن سعد، بسب كثرة إرساله فالحديث مرسل[٤].

---

(١) مسند الشافعي: ٢٣١/٢ برقم (٩٠٤)، كتاب الحج، باب لحم الصيد في الإحرام، و٦٤/٤ برقم (١٧٩٨) وكتاب فضائل قريش وغيرهم وأبواب متفرقة، باب منه: والإجمال في الطلب.

(٢) الموضح لأوهام الجمع والتفريق: ٣٧١/١.

(٣) الأم: ٥٥٨/٢ كتاب الاستسقاء، كثرة المطر وقلته.

(٤) ينظر: الطبقات الكبرى: ٣٣١/٥، والثقات: ٤٥٠/٥، وتهذيب الكمال: ٨١/٢٨، وتقريب التهذيب: ٥٣٤.

المطلب الخامس:

الذي رواه غير الشافعي من غير طريق الشافعي

١٥. **قال الإمام الشافعي: أَخْبَرَنَا مَنْ لا أَتَّهِمُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ السَّنَةُ بِأَنْ لا تُمْطَرُوا، وَلَكِنِ السَّنَةُ بِأَنْ تُمْطَرُوا، ثُمَّ تُمْطَرُوا، وَلا تُنْبِتُ الأَرْضُ شَيْئًا»**[(١)].

بيان المبهم: روى البيهقي الحديث بسنده إلى الشافعي[(٢)].

بعد التتبع لطرق الحديث من بطون المتون والأجزاء الحديثية فوجدت رواية أخرى من طريق:

- خالد بن عبد الله، عن سهيل بن أبي صالح[(٣)].
- زهير بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح[(٤)].

---

(١) مسند الشافعي: ٦٧/٢ برقم (٥٣١)) كتاب العيدين والأضاحي والاستسقاء، باب إيمان من قال: مطرنا بفضل الله وبرحمته.

(٢) معرفة السنن والآثار: ١١١/٣ برقم (٢٠٣٩) كتاب الاستسقاء، باب كثرة المطر وقلته.

(٣) صحيح مسلم: ١٨٠/٨ برقم (٧٤٧٥)، الفتن وأشراط الساعة، باب في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة، والسنن الكبرى للبيهقي: ٣٦٣/٣ برقم (٦٧١٤)، كتاب صلاة الاستسقاء، باب كثرة المطر وقلته، ومسند البزار: ٤٥/١٦ برقم (٩٠٨١)، مسند أبي حمزة أنس بن مالك، وصحيح ابن حبان: ٢٧٦/٣ برقم (٩٩٥) كتاب الرقائق، ذكر الإخبار عما يجب على المسلمين من سؤالهم ربهم أن يبارك لهم في ريعهم دون اتكالهم منه على الأمطار، قال شعيب الأرنؤط: إسناده جيد.

(٤) مسند أحمد: مسند أبي هريرة ﷺ ٣٥٨/٢ برقم (٨٦٨٨) قال: شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

- يعقوب بن، عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح[١].

بعد التتبع مرويات الشافعي، عن سهيل بن أبي صالح.

فكانت على النحو الآتي:

- الشافعي، عن إبراهيم بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح[٢].
- الشافعي، عن مالك، عن سهيل بن أبي صالح[٣].
- الشافعي، عن عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل ابن أبي صالح[٤].
- الشافعي، عن ابن عيينة، عن سهيل بن أبي صالح[٥].

إن الذين رووا الحديث، عن سهيل، لم يرو الشافعي، عن أحد منهم، وقد روى الشافعي، عن سهيل بواسطة: مالك، و إبراهيم بن أبي يحيى، كما سبق، لكن يرجح كون المراد بالمبهم: إبراهيم بن أبي يحيى.

وهو ما ذكره العلماء في ضابط إبهامه، وأنه أراد بمن لا يتهم: إبراهيم بن ابي يحيى[٦].

والحديث رواه مسلم.

---

(١) مسند أبي عوانة: ٤٦٥/١ برقم (١٣٦٧) كتاب الصلاة.

(٢) مسند الشافعي: ٣٠٢/١ برقم (٢٩٢) كتاب الصلاة، باب: الأئمة ضمناء، ١٥/٢ برقم (٤٢١) باب: لا يقام الرجل من مجلسه يوم الجمعة.

(٣) مسند الشافعي: ١٤/٤-١٥ برقم (١٦٩٩)، (١٧٠٠)، كتاب القضاء والأحكام والدعاوى والبينات واليمين ومع الشاهد والأيمان والشهادات، باب الشهادة على الزنا.

(٤) مسند الشافعي: ٢٠/٤ برقم (١٧١٤)، كتاب القضاء والأحكام والدعاوى والبينات واليمين ومع الشاهد والأيمان والشهادات، باب اليمين مع الشاهد.

(٥) مسند الشافعي: ٦٧/٤ برقم (١٨٠٥)، كتاب فضائل قريش وغيرهم وأبواب متفرقة، باب النصيحة.

(٦) ينظر: ضابط الإبهام بصيغة من لا أتهم: «من هذا البحث».

المطلب السادس:

ما انفرد الشافعي به وله رواية أخرى تدل على المبهم

١٦. **قال الإمام الشافعي: أَخْبَرَنَا مَنْ لا أَتَّهِمُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ[١] بْنُ عُبَيْدٍ[٢]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو[٣]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَكَانَتْ عَذَابًا عَلَى مَنْ قَبْلِي)[٤].**

بيان المبهم: روى البيهقي الحديث بسنده إلى الشافعي[٥].

وقد تتبعت بطون المتون والأجزاء الحديثية فلم أجد الحديث عند غير الشافعي، كما تتبعت مرويات الشافعي، عن عبدالله بن عبيدة، فلم أجد له سوى هذه الرواية في المسند لكن وجدت رواية في موضع آخر للشافعي.

وهي: الشافعي، عن سعيد موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن عبيدة[٦].

وبما أن الشافعي روى عن عبد الله بن عبيدة بواسطة واحدة: سعيد بن سالم بسنده عن ابن عبيدة، فيكون المراد بالمبهم: سعيد بن سالم. والله أعلم. والحديث مرسل.

---

(١) في الأم: عبدالله بن عبيدة، الأم للشافعي: ٥٦٠/٢. شرح مسند الشافعي: ٦٩/٢.

(٢) عبد الله بن عبيدة بن نشيط، الربذي، ثقة، من الرابعة، قتلته الخوارج بقديد سنة ثلاثين. ينظر: الطبقات الكبرى: ٤١٨/٥، والجرح والتعديل: ١٠١/٥، وتحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل: ١٨١، وتقريب التهذيب: ٣١٣.

(٣) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني صدوق له أوهام من السادسة مات سنة خمس وأربعين ومائة على الصحيح. ينظر: التاريخ الكبير: ١٩١/١، والثقات: ٣٧٧/٧، والكامل في ضعفاء الرجال: ٤٥٦/٧، وتقريب التهذيب: ٤٩٩، تهذيب الكمال: ٢١٣/٢٦.

(٤) مسند الشافعي: ٦٨/٢ برقم (٥٣٤)، كتاب العيدين والأضاحي والاستسقاء، باب: أسكنت أقل الأرض مطرا ونصرت بالصبا.

(٥) معرفة السنن والآثار: ١١٣/٣ برقم (٢٠٤٧) كتاب الاستسقاء، باب أي الريح يكون بها المطر.

(٦) الأم للشافعي: ٣٧٦/٣.

وقد جاء الحديث مرفوعا عن ابن عباس في الصحيحين عن ابْن عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: (نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ)(١).

المطلب السابع:

ما انفرد الشافعي به ووجد دليل على المبهم

١٧. قال الإمام الشافعي: أَخْبَرَنَا مَنْ لا أَتَّهِمُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَلاءُ بْنُ رَاشِدٍ(٢)، عَنْ عِكْرِمَةَ(٣)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلا جَثَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلا تَجْعَلْهَا عَذَابًا، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيَاحًا وَلا تَجْعَلَهَا رِيحًا». وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا﴾(٤)، ﴿أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلْعَقِيمَ﴾(٥)، ﴿وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ﴾(٦)، ﴿يُرْسِلَ ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٍ﴾(٧)(٨).

---

(١) صحيح البخاري: ٣٣/٢ برقم (١٠٣٥)، أبواب الاستسقاء، باب قول النبي ﷺ نصرت بالصبا، وصحيح مسلم: ٢٧/٣ برقم (٢١٢٤) صلاة الاستسقاء، باب في ريح الصبا والدبور.

(٢) العلاء بن راشد، عن عكرمة، وعنه إبراهيم بن أبي يحيى، لا تقوم بإسناده حجة، قاله الحسيني كذا قال، وعكرمة مشهور وحال إبراهيم معروف فانحصر. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة: ٣٢٣/١.

(٣) عكرمة، أبو عبد الله، مولى ابن عباس، أصله بربري، ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا تثبت عنه بدعة، من الثالثة، مات سنة أربع ومائة وقيل بعد ذلك. ينظر: الطبقات الكبرى: ٢١٩/٥، والجرح والتعديل: ٧/٧، والضعفاء والمتروكون لابن الجوزي: ١٨٢/٢، وتقريب التهذيب: ٣٩٧ .

(٤) سورة القمر، الآية ١٩.

(٥) سورة الذاريات، الآية ٤١.

(٦) سورة الحجر، الآية ٢٢.

(٧) سورة الروم، الآية ٤٦.

(٨) مسند الشافعي: ٦٩/٢ برقم (٥٣٧) كتاب العيدين والأضاحي والاستسقاء، باب: لا تسبوا الرياح واسألوا الله من خيرها وعوذوا بالله من شرها.

بيان المبهم: روى البيهقي الحديث من طريق الشافعي(١).

وبعد تتبع الحديث من بطون المتون والأجزاء الحديثية لم أجد الحديث عند غير الشافعي، كما تتبعت مرويات الشافعي، عن العلاء بن راشد، فلم أجد سوى هذه الرواية.

قال ابن حجر في ترجمته: (العلاء بن راشد، عن عكرمة، وعنه إبراهيم بن أبي يحيى)(٢). وعليه: يكون المراد بالمبهم: إبراهيم بن أبي يحيى.

والحديث فيه: العلاء بن راشد، نقل ابن حجر عن الحسيني أنه لا تقوم بإسناده حجه(٣). والحديث له متابع(٤).

(١) معرفة السنن والآثار: ١٠٧/٣ برقم (٢٠٢٩) كتاب الاستسقاء، باب القول والإنصات عند السحاب والريح.

(٢) تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة: ٣٢٣/١.

(٣) المصدر السابق: ٣٢٣/١.

(٤) من طريق: الحسين بن قيس عن عكرمة. ينظر: الدعاء للطبراني: ٣٠٣ برقم (٩٧٧) باب القول عند هبوب الرياح قال الهيثمي: (رواه الطبراني وفيه حسين بن قيس الرحبي أبو علي الواسطي الملقب بحنش وهو متروك وقد وثقه حصين بن نمير وبقية رجاله رجال الصحيح) ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ٩٦/١٠ برقم (١٧١٢٦)، باب ما يقول إذا هاجت الريح، والمطالب العالية: ٨/٣ برقم (٧٨)، كتاب الأذكار والدعوات، باب ما يقول إذا هاجت الريح. وكذلك أخرجه عن ابن عباس: ينظر: مسند أبي يعلى: ٣٤١/٤ برقم (٢٤٥٦) مسند ابن عباس، قال: حسين سليم أسد: إسناده ضعيف.

المطلب الثامن:

ما عرف به شيوخ الشافعي

١٨. قال الإمام الشافعي:

أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ لا أَتَّهِمُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْلَدُ بْنُ خُفَافٍ[١]، قَالَ: ابْتَعْتُ غُلامًا فَاسْتَغْلَلْتُهُ، ثُمَّ ظَهَرْتُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ، فَخَاصَمْتُ فِيهِ إلى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَضَى لِي بِرَدِّهِ، وَقَضَى عَلَيَّ بِرَدِّ غَلَّتِهِ، فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: أَرُوحُ إِلَيْهِ الْعَشِيَّةَ، فَأُخْبِرُهُ أَنَّ عَائِشَةَ ح أَخْبَرَتْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي مِثْلِ هَذَا أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ، فَعَجِلْتُ إلى عُمَرَ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ مَا أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ ح، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَقَالَ عُمَرُ: فَمَا أَيْسَرَ عَلَيَّ مِنْ قَضَاءِ قَضِيَّتِهِ، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أُرِدْ فِيهِ إِلا الْحَقَّ، فَبَلَغَنِي فِيهِ سُنَّةٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَرُدُّ قَضَاءَ عُمَرَ وَأُنْفِذُ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَاحَ إِلَيْهِ عُرْوَةُ، فَقَضَى لِي أَنْ آخُذَ الْخَرَاجَ مِنَ الَّذِي قَضَى بِهِ عَلَيَّ لَهُ[٢].

بيان المبهم: روى البيهقي الحديث من طريق الشافعي[٣]، وفيه من لا أتهم من أهل المدينة، بعد التتبع الحديث من بطون المتون والأجزاء الحديثية فوجدت له رواية أخرى من طريق:

---

(١) مخلد بن خفاف بضم المعجمة وفاءين الأولى خفيفة الغفاري مقبول من الثالثة. ينظر: الثقات: ٥٠٥/٧، والكاشف: ٢٤٩/٢، وإكمال تهذيب الكمال: ١١١/١١، وتقريب التهذيب: ٥٢٣.

(٢) مسند الشافعي: ١٦٦/٣ برقم (١٣٧٧)، كتاب البيوع، باب الرد بالعيب وأن الخراج بالضمان.

(٣) معرفة السنن والآثار: ٣٥٩/٤ برقم (٣٤٨٢) كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك.

- أحمد بن يونس عن ابن أبي ذئب(١).
- سفيان الثوري، عن ابن أبي ذئب(٢).
- أبو عامر العقدي، عن ابن أبي ذئب(٣).
- وكيع، عن ابن أبي ذئب(٤).
- عيسى بن يونس، عن ابن أبي ذئب(٥).
- يحيى القطان، عن بن أبي ذئب(٦).
- يزيد بن هارون، عن أبى ذئب(٧).

---

(١) سنن أبي داود: ٣٦٨/٥ برقم (٣٥٠٨) كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله، ثم وجد عيبا، قال شعيب: إسناده حسن. مخلد بن خفاف وثقه ابن وضاح فيما نقله ابن القطان والذهبي، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وحسن حديثه هذا الترمذي والبغوي، وصححه ابن القطان .

(٢) مسند ابن الجعد: ٤١٢ برقم (٢٨١٢) مخلد بن خفاف، ومصنف عبد الرزاق: ١٧٦/٨ برقم (١٤٧٧٧) كتاب البيوع، باب: الضمان مع النماء، إسناده حسن، وسنن أبي داود: ٣٦٩/٥ برقم (٣٥٠٩) كتاب البيوع ، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله، ثم وجد به عيبا.

(٣) سنن الترمذي: ٥٧٢/٢ برقم (١٢٨٥) أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) سنن النسائي: ٢٩٢/٧ برقم (٤٥٠٢) كتاب البيوع، الخراج بالضمان، وسنن ابن ماجه: ٣٥٢/٣ برقم (٢٢٤٢) أبواب التجارات، باب الخراج بالضمان، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، ومسند أبي يعلى: ٣٠/٨ برقم (٤٥٣٧) مسند عائشة.

(٥) سنن النسائي: ٢٩٢/٧ برقم (٤٥٠٢)، كتاب البيوع، الخراج بالضمان.

(٦) مسند أحمد: ٤٩/٦ برقم (٢٤٢٧٠)، مسند عائشة <، قال الأرنؤوط: حديث حسن وهذا إسناد ضعيف، والمنتقى لابن الجارود: ١٥٩ برقم (٦٢٧)، أبواب القضاء في البيوع.

(٧) مسند أحمد: مسند عائشة < ٢٣٧/٦ برقم (٢٦٠٤١)، والسنن الكبرى للبيهقي: ٣٢١/٥ برقم (١١٠٥٣)، كتاب البيوع، باب المشترى يجد بما اشتراه عيبا وقد استغله زمانا.

- أبو داود، عن ابن أبي ذئب[١].
- سعيد بن سالم، عن ابن أبي ذئب[٢].

وبالتتبع لمرويات الشافعي، عن ابن أبي ذئب. تبين روايته عنه بالطرق التالية:

- الشافعي، عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب[٣].

---

(١) مسند أبي داود الطيالسي: ٧٣/٣ برقم (١٥٦٧)، عروة بن الزبير عن عائشة <.

(٢) مسند الشافعي: ١٦٦/٣ برقم (١٣٧٨)، كتاب البيوع، باب الرد بالعيب وأن الخراج بالضمان. وشرح السنة: ١٦٣/٨ برقم (٢١١٩)، كتاب الفرائض، باب فيمن اشترى عبدا فاستغله ثم وجد به عيبا.

(٣) مسند الشافعي: ١٧٤/١ برقم (٥٢)، كتاب الطهارة، باب إسباغ الوضوء والتخليل بين الأصابع والمبالغة في الاستنشاق. ٢٢١/١ برقم (١٣٧)، ٢٢٢/١ برقم (١)، كتاب الصلاة، باب: في تقديمِ الْعصر ومن فاتته صلاة العصر، ٢٢٣/١ برقم (١٤٠)، (١٤١)، باب تقديم صلاة المغرب، ٢٣١/١ برقم (١٥٣) باب: في قضاء الصلاة، ٢٧١/١ برقم (٢٣٠)، (٢)، باب جامع تسبيح الركوع والسجود والدعاء بين السجدتين، باب سجود التلاوة ٣٢٢/١ برقم (٣)، باب جامع تسبيح الركوع والسجود والدعاء بين السجدتين، ٣٢٤/١ برقم (٨)، باب منه: الائتمام بالقارئ في السجود، ٨/١ برقم (٣٧٢)، ٣٤١/١ برقم (٣٧٩)، باب: في صلاة أشد الخوف، ١٠٩/٢ برقم (٦٢٨)، كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء، ٢٦٨/٢ برقم (٩٩٠) كتاب الحج، باب الرواح إلى الموقف بعرفة والخطبة، ٣ برقم (١١٢٩) كتاب النكاح، باب: لا يخطب أحدكم على خطبة أَخيه، ١٩٠/٣ برقم (١٤٢٢)، كتاب البيع، باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، ٢١٤/٣ برقم (١٤٧٧)، ٢١٦/٣ برقم (١٤٧٩)، كتاب الرهن والقراض والحجر والتفليس واللقطة، باب غنم الرهن وغرمه، ٢١٩/٣ برقم (١٤٨٥)، باب التفليس، ٢٤٠/٣ برقم (١٥١٩)، (١٥٢٠) كتاب الأطعمة والصيد والذبائح، باب السبق والرمي، ٣٠١/٣-٣٠٢ برقم (١٦٣٠)، كتاب القتل والقصاص والديات والقسامة، باب التخيير في العقل والقود، ٥٢/٤ برقم (١٧٧٦)، (١٧٧٧)، (١٧٧٨)، ٥٣/٤ برقم (١٧٧٩)، كتاب فضائل قريش وغيرهم وأبواب متفرقة، باب فضائل قريش.

- الشافعي، عن عبد الله بن نافع، وابن أَبي فديك، عن ابن أبي ذئب[١].
- الشافعي، عن سعيد سالم، عن ابن أبي ذئب[٢].
- الشافعي، عن أبي حنيفة سماك بن الفضل، عن ابن أبي ذئب[٣].
- الشافعي، عن مسلم بن خالد، عن ابن أبي ذئب[٤].

وبتحليل ما توصلنا إليه في الاستقراء نجد: أن ممن روى الحديث عن ابن أبي ذئب خمسة من شيوخ الشافعي: هم سفيان الثوري، ووكيع، ويزيد بن هارون، ويحيى بن سعيد القطان، وسعيد ابن سالم. إلا أن الشافعي روى في المسند عن سعيد بن سالم، عن ابن أبي ذئب مختصرا من غير إبهام[٥] ومن خلال تتبعي لمرويات الشافعي، عن ابن أبي ذئب فيما سبق وجدت الشافعي يروي عنه بواسطة سعيد بن مسلم.

وبهذا يترجح كون المراد بالمبهم هنا عن ابن أبي ذئب: سعيد بن مسلم.

---

(١) مسند الشافعي: ١٧٩/١ برقم (٥٩) كتاب الطهارة، باب: ما يكون منه الوضوء والوضوء من مس الذكر والفرج، و٢٦٨/٢ برقم (٩٩٠) كتاب الحج، باب الرواح إلى الموقف بعرَفة والخطبة، ١٤٠/٣ برقم (١١) كتاب اللعان، باب سنة اللعان.

(٢) مسند الشافعي: ٢٦١/٢ برقم (٩٧٠)، ورقم (٩٧١)، ٢٦٢/٢ ورقم (٩٧٤)، كتاب الحج ، باب الطواف على الراحلة واستلام الركن بالمحجن، ١٦٦/٣ برقم (١٣٧٨)، كتاب البيوع، باب الرد بالعيب وأن الخراج بالضمان.

(٣) مسند الشافعي: ٣٠٢/٣ برقم (١٦٣٢) كتاب القتل والقصاص والديات والقسامة، باب التخيير فِي العقل والقود.

(٤) مسند الشافعي: ٥٤/٤ برقم (١٧٨٢) كتاب فضائل قريش وغيرهم وأبواب متفرقة، باب فضائل قريش.

(٥) مسند الشافعي: ١٦٦/٣ برقم (١٣٧٨) كتاب البيوع، باب الرد بالعيب وأن الخراج بالضمان.

ISSN: 2071-6028

والحديث رجاله ثقات ماعد مخلد بن خفاف، قال ابن حجر: مقبول، من الثالثة [١] وقد أخرج له الأربعة، والحديث له متابع[٢].

قال الإمام بن عبد الهادي الحنبلي: حديث ابن أبي ذئب عن مخلد: رواه أصحاب السنن الأربعة، وحسنه الترمذي وصححه ابن القطان[٣].

(١) ينظر: الجرح والتعديل ١/٤، وميزان الاعتدال ٨٢/٤، وتقريب التهذيب: ٥٢٣.

(٢) وقد تابع مخلد بن خفاف هشام بن عروة، أخرجه أبو داود: ٧٨٠/٣، وأحمد: مسند عائشة: ٨٠/٦ برقم (١١٦).

(٣) ينظر تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: ٥٨/٤.

بسم الله الرحمن الرحيم

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. أما بعد:

فقد منّ الله سبحانه وتعالى فتمت الكتابة في الأحاديث التي أوردها الامام الشافعي في مسنده بصيغة من لا أتهم. وقد خلصت إلى النتائج الآتية :

١- لقد تبوأ الإمام الشافعي مكانا عليا بين أقرانه، وشهد له بذلك الموافق والمخالف، والقاصي والداني بالتقدم في العلوم جميعها.

٢- لم يكن الإمام الشافعي رحمه الله هو المنفرد بذلك، بل سبقه غيره من أهل العلم كالإمام مالك وابن عيينة وغيرهما، كما وجد عند معاصريه ومن بعده، كما ذكر ذلك البيهقي وغيره .

٣- من الأسباب التي دعت الإمام الشافعي للتعديل على الإبهام وهي: الإبهام بسبب الشك، او الإبهام بسبب عدم الرغبة في الرواية عن الأحياء وكذلك الاختصار، مثل أن يختصر لأجل شهرة الحديث، أو لأجل التعليق، أو لأجل كثرة من سمع منهم الحديث. او الإبهام بسبب الصغر سن شيخ الراوي.

٤- الإبهام هو أن لا يسمى الراوي، اختصارا من الراوي عنه، كقوله: أخبرني فلان، أو شيخ، أو رجل، أو بعضهم، أو ابن فلان ومبهم الرواة من الرجال والنساء ما لم يُسَمَّ في بعض الروايات أو جميعها اختصاراً أو شكاً أو نحو ذلك

ISSN: 2071-6028

٥- وضع أهل العلم ضابطا لإبهام الشافعي لهذه الصيغة، ومن أقوالهم فيه: ما ساقه البيهقي في (المناقب) عن الربيع: (أن الشافعي إذا قال: أخبرنا من لا أتّهم. يريد به إبراهيم بن أبي يحيى).

٦- إن الضابط التي ذكره العلماء في التعديل على الابهام بصيغة من أتهم ليست دقيقة.

٧- جمعت الدراسة طرقا عديدة للكشف عن مبهم السند كما جمعت طرقا للكشف عن التعديل على الابهام مدعمة بالأمثلة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١- **الابهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول:** لتقي الدين السبكي، تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٢- **أحوال الرجال:** إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني أبو إسحاق (ت ٢٥٩هـ)، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٣- **الأدب المفرد:** محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢.

٤- **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب:** علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٥- **الأم:** للإمام أبي عبد الله بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٦- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي):** أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن البغدادي (ت ٢٣٣هـ)، المحقق: د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، دمشق.

٧- **بغية الطالب في تاريخ حلب:** عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (ت ٦٦٠هـ) المحقق: د. سهيل زكار، دار الفكر.

٨- **التاريخ الكبير:** للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن أسماعيل الجعفي البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، مطبعة دار الحضارة العربية، القاهرة، ط١، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

٩- **تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل:** أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت ٨٢٦هـ)، المحقق: عبد الله نوارة، مكتبة الرشد، الرياض.

١٠- **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة:** أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق د. إكرام الله إمداد الحق، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١.

١١- **التعديل على الإبهام عند الامام الشافعي:** أسماء البغا، دار النوادر اللبنانية، ط١، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

١٢- **تقريب التهذيب:** أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٣- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

١٤- **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق:** شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.

١٥- **تهذيب الكمال:** يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

١٦- **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار:** محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

١٧- **الثقات:** محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار الفكر، ط١، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

١٨- **معرفة الثقات:** أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٩- **جامع التحصيل في أحكام المراسيل:** أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي أبو سعيد العلائي، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.

٢٠- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه:** محمد بن إسماعيل، أبو عبدالله، البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).

٢١- **الجرح والتعديل:** عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٣٧١هـ-١٩٥٢م.

٢٢- **الحاوي الكبير:** العلامة أبو الحسن الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٣- **الرسالة:** أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م.

٢٤- **سنن ابن ماجه:** أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٢٥- **سنن أبي داود:** أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ) المحقق: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٢٦- **سنن الترمذي:** محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٢٧- **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي:** أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط١، ١٣٤٤هـ.

٢٨- **السنن الكبرى:** أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٢٩- **سنن النسائي:** أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٣٠- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية:** محمد بن محمد بن عمر قاسم مخلوف، المحقق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٣١- **الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح:** إبراهيم بن موسى بن أيوب البرهان الأبناسي، تحقيق: صلاح فتحي هلل، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٣٢- **شرح مسند الشافعي:** عبد الكريم الرافعي (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق وائل محمد بكر بن زهران، إصدار وزارة الأوقاف، قطر، ط١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٣٣- **شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر:** علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، قدم له: الشيخ عبد الفتح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم، لبنان، بيروت.

٣٤- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان:** محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٣٥- **صحيح مسلم:** مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٣٧٥هـ-١٩٥٥م.

٣٦- **الضعفاء الصغير:** للإمام الحافظ محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق محمد إبراهيم زايد، دار المعرفة بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٣٧- **الضعفاء والمتروكون:** جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الله القاضي دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

٣٨- **الضعفاء والمتروكون:** أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق محمود ابراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط١، ١٣٩٦هـ.

٣٩- **الطبقات الكبرى:** أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع، الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي، المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٤٠- **عمل اليوم والليلة:** أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: د. فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة، بيروت ط٢، ١٤٠٦هـ.

٤١- **فتح المغيث شرح ألفية الحديث:** شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ

٤٢- **القاموس المحيط:** محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٤٣- **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة،** محمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي الدمشقي، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو، جدة، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٤٤- **الكامل في الضعفاء الرجال:** عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

٤٥- **لسان العرب:** محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٤٦- **لسان المحدثين:** (مُعجم يُعنى بشرح مصطلحات المحدثين القديمة والحديثة ورموزهم وإشاراتهم وشرحِ جملة من مشكل عباراتهم وغريب تراكيبهم ونادر أساليبهم): محمد خلف سلامة، (الموصل: ٢٠٠٧/٢/٤) مصدر الكتاب: ملفات ورد نشرها المؤلف في ملتقى أهل الحديث.

٤٧- **لسان الميزان:** أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط٢، ١٣٩٠هـ-١٩٧١م.

٤٨- **مختار الصحاح:** محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٤٩- **المختصر في علم رجال الأثر:** عبد الوهاب عبد اللطيف، مطبعة دار التأليف، ط١، ١٩٤٨م.

٥٠- **المختلطين:** صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت ٧٦١هـ)، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، علي عبد الباسط مزيد، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٥١- **البحر الزخار المعروف بمسند البزار:** الحافظ الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو البزار، تحقيق: المجلدات ١-٩، د. محفوظ الرحمن زين الله، المجلدات ١٠-١٣ عادل بن سعد، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، ط١.

٥٢- **مسند ابن الجعد:** علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٥٣- **مسند أبي داود الطيالسي:** للحافظ الكبير سليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري الشهير بأبي داود الطيالسي (ت ٢٠٤هـ)، دار الحديث بيروت، لبنان.

٥٤- **مسند أبي يعلى:** أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٥٥- **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٥٦- **مسند إسحاق بن راهويه:** أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه (ت ٢٣٨هـ)، تحقيق: محمد مختار ضرار المفتي، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٥٧- **مسند الشافعي:** الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٨- **المصنف في الأحاديث والآثار:** أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد.

٥٩- **مصنف عبد الرزاق:** عبد الرزاق بن همام الصنعاني أبو بكر (ت ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الاسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٦٠- **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية:** أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة، دار الغيث، السعودية، ط١، ١٤١٩هـ.

٦١- **معجم مقاييس اللغة:** أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٦٢- **معرفة علوم الحديث:** أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

٦٣- **معرفة السنن والآثار:** أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٦٤- **المغني في الضعفاء:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٦٥- **مقدمة ابن الصلاح (علوم الحديث):** أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، ابن الصلاح الشهرزوري، مكتبة الفارابي، ط١، ١٩٨٤م.

٦٦- **المقنع في علوم الحديث:** ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر، السعودية، ط١، ١٤١٣هـ.

٦٧- **مناقب الشافعي:** أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي أبو بكر، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث، مصر، ط١، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.

٦٨- **المنتقى لابن الجارود الحويني،** تحقيق: أبو إسحاق الحويني، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٦٩- **التوقيف على مهمات التعاريف:** زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٧٠- **المؤتَلِف والمختَلِف:** أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان ابن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٧١- **موضح أوهام الجمع والتفريق:** أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، المحقق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٧٢- **الوسيط في علوم ومصطلح الحديث:** محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (ت ١٤٠٣هـ)، دار الفكر العربي.

٧٣- **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر:** أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)،

تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الزحيلي، مطبعة سفير بالرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.

٧٤- **النكت على كتاب ابن الصلاح:** أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.